جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة: مها عبادي

ضوابط تسليم المجرمين في ظل اتفاقيات التعاون الأمنى

نوقشت وأجيزت بتاريخ: .....

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الأستاذة/قدة حبيبة–الدرجة العلمية–جامعة قاصدي مرباح ورقلة–رئيسا

الدكتورة/لعجال يسمينه–الدرجة العلمية–جامعة قاصدي مرباح ورقلة–مشرفا

الأستاذة/مجوج انتصار–الدرجة العلمية–جامعة قاصدي مرباح ورقلة–مناقشا.

السنة الجامعية:2017/2016

إهداء

الحمد لله الذي أمطر علينا من وابل فظله فيسر لنا السبيل ووفقنا إلى بلوغ المقصد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى:

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى الحب الذي لا ينتهي إليك يا روحي. . . . . أمي الغالية زينة فرجاني

إلى من يخبئ طفولتي في عينيه إليك يا أشرف الرجال. . . . . .أبي الغالي محي الدين عبادي

إلى سندي في الحياة. . . . . .زوجي الغالي عبد الوهاب شرع الله

إلى من كانوا ولا يزالوا دائما مبعث القوة والعزيمة. . . . . .إخوتي:

رياض وزوجته، أشرف، أيهاب

إلى عائلتي الثانية: أمي سواعي ليلى، أبي شرع الله جمال، ميدو، أميرة، أيمن، شذى

إلى خالتي العزيزة نورة فرجاني

إلى كلمة صداقة ودعم متواصل. . . . . صديقاتي إيمان، نفيسة، أمينة

مهـا عبادي

شكـــــر وتقديـــــــر

أشكر الله سبحانه وتعالى على كل نعمة منحها لي ومن بينها انجاز هاته المذكرة، فالحمد لله المعين

كما أشكر حبيبتي الجزائر التي أرجوان يكون هذا العمل لبنة في بناء صالح النهضة وتطور البحث العلمي

ولأن شكر العبد من شكر الرب فأول من يستحق الشكر، هو مشرفتي المحترمة

الدكتورة لعجال ياسمينة

على دعمها وثقتها وتكرمها بالإشراف على مذكرتي، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل رئيس قسم الحقوق، كما أتقدم بشكري لكل من الأستاذة الفاضلة قده حبيبة و الأستاذة الكريمة مجوج انتصار اللاتي سيتفضلن بمناقشة هاته المذكرة وتقييم عملي المتواضع.

كما أشكر عمال مكتبة الحقوق خاصة مدير المكتبة **وعبد القادر** بجامعة ورقلة، وكذا موظفي قسم الحقوق جزاهم الله خير الجزاء

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد بمد أيديهم حين كنت أتعثر أو بكلمة طيبة أثلجت صدري في ساعات عصيبة حين كنت أبحث وأفكر

المقدمة

المقدمة:

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي توصل إليه الإنسان ساهم كثيرا وبصفة ايجابية في تطور العالم وسهل الكثير من الأمور لاسيما وسائل المواصلات بين الدول وسقوط الحواجز والحدود بينها بما صاحبه ذلك من سهولة تنقل الجناة، لهذا السبب فقد قامت معظم دول العالم بسن قوانين لمكافحة الإجرام والحد من تنقل المجرمين، لكن ليس التشريع الأداة الوحيدة للتعاون بين الدول في مكافحة الإجرام فالسلطة القضائية يمكن أن تقوم بدور هام جدا في هذا الصدد، والتعاون القضائي ينبع من الضرورة ذاتها التي ينبع منها التعاون التشريعي، وما دامت سيادة الدول لا تتجاوز حدودها فانه يمتنع عليها القيام بأي عمل قضائي أو إجراء عدلي في الأراضي الخاضعة لسيادة دولة أخرى غيرها، ولذلك يتوجب عليها إذا اقتضت الحاجة أن تطلب العون من الدولة التي ينبغي إجراء العمل القضائي فوق أراضيها.

وبالتالي فإن سيادة الدولة تعتبر عائقا للتعاون القضائي ولكن من المنطق والعدل أن تساهم كل دولة في مكافحة الجريمة وذلك بتلبية طلب الدولة الأخرى، حتى يبلغ المجتمع الدولي الحكمة من قول بكاريا "إن الاقتناع العميق بالا مناص ولا عاصم للمجرم من العقاب هو الوسيلة الفعالة لمنع وقوع الجرائم واتقائها"، وبالتالي إن حق السيادة لم يعد مطلقا، فبمحض وجود الدولة عضوا في المجتمع الدولي يفرض عليها واجبات لا غنى لها عن إيفائها والقيام بها وإلا عرضت مركزها الدولي ومصالح رعاياها للخطر الأكيد.

ومع تطور الجريمة الدولية بأشكالها ومساسها بالمصالح المختلفة للدول، طُرحت العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بمراحل التعاون القضائي لحفظ الأمن وإقرار العدالة سواء من حيث تحديد الاختصاص القضائي أو كيفية نقل الإجراءات والإنابة القضائية الدولية والتسليم، حيث تعد هذه الاتفاقات أهم آليات التعاون الأمني سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي من خلال عقد اتفاقيات توضح ضوابط هذا التعاون، ويعتبر تسليم المجرمين من أهم آليات هذا التعاون، وحاولت الاتفاقات الأمنية استخدامه كآلية أساسية لإنجاح هذا التعاون، وحددت له مجموعة من الضوابط القانونية تتعلق بنظام التسليم.

وتظهر أهمية الدراسة من ناحية أولى أن التسليم يعتبر آلية للمتابعة الجزائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة، إذ يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم إلى دول أخرى وهذا ما هو عليه الحال في الجزائر حيث تعددت حالات الفرار إلى الخارج بعد ارتكاب جرائم خطيرة مست بمصالح الجزائر الاقتصادية، ومن ناحية ثانية فإن التسليم يعكس التطور الذي أدرك الكثير من المفاهيم القانونية، بفعل ظاهرة العولمة وفي مقدمة هذه المفاهيم ظهور القضاء الجنائي الدولي مكملا للدور الذي احتكره القانون الجنائي الوطني، ولعل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص الدائم بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، فهذا سوف يساهم في ترسيخ مفهوم التسليم كأحد ابرز صور التعاون القضائي الدولي.

فالتسليم كإجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي يهدف إلى تسليم شخص متواجد على إقليم دولة إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية إما لمحاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، وأما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية.

ونشير إلى أن نظام تسليم المجرمين لم ينشا حديثا بل له جذور عميقة في التاريخ وعرفته مختلف الحضارات، ومن الملاحظ أن التسليم حينما بدا يظهر كنظام للعلاقات الدولية جاء للتعبير عن رغبة الدول في تطوير علاقاتها الدبلوماسية والتصدي للظواهر الإجرامية خلال تلك الفترة والتي كانت تتطلب التسليم من اجلها، وقد سبق لأبحاث المؤتمرات الدولية للفكر القانوني التعرف على أحكام هذا الموضوع المتسع الجوانب وبالتالي الاقتراب من اقرب الوسائل التي تساعد في تحقيق تسليم المجرمين بلا ادني عوائق وصعوبات لاسيما في إطار المؤتمر الدولي الخامس عشر للمعهد الدولي لحقوق الرأي وحرية التعبير الفرنسي الذي عقد في القاهرة في 27 نوفمبر 1982.

إن نظام تسليم المجرمين له مكانة مميزة بين صور التعاون الدولي التي تجعل دراسته أمرا ضروريا وحتميا، وتبرز ضرورة الدراسة أكثر فيما يلي:

- إن نظام تسليم المجرمين يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب رغم مغادرتهم من مكان ارتكاب الجريمة.
- إن نظام تسليم المجرمين هو نظام معروف منذ القدم لم ينشا حديثا، وبالتالي فإن دراسته والتعرف على أحكامه أمرا لابد منه، وذلك للتعرف على العقبات التي يفرزها هذا النظام في المستقبل.
- تشعب هذا الموضوع وتشابكه، باعتبار انه يتداخل بشأنه قانون أكثر من دولة، ولم توضع له لحد الآن الحدود الفاصلة والثابتة، حيث لا يزال موضوع اتفاقي تحكمه الاتفاقيات الثنائية التي تبرم ما بين الدول، تجعل منه موضوعا يستدعي دراسته وتناوله.

ومن خلال دراستنا لموضوع التسليم واجهتنا بعض الصعوبات ومن أبرزها الملائمة بين المتطلبات الدولية لتسليم المجرمين، وتفعيل ضمانات حماية المتهمين في التشريعات الوطنية سواء كانت تلك الضمانات واردة في الدستور أو في القوانين الأخرى، كما أن تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم مشوبة ببعض الغموض الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء بشأنها وخاصة في مجال التكييف القانوني لتلك الجرائم.

وسنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي نظرا لطبيعة الدراسة، وهذا من خلال العرض التفصيلي والوصفي للتسليم كمبدأ من المبادئ التي تعتمد عليها معظم الدول لمكافحة الإجرام والمجرمين.

وبناءا على ما سبق فإن الإشكالية التي يطرحها بحثنا هذا تتمثل في:

هل قدمت اتفاقيات التعاون الأمني ضوابط وشروط مستحدثة لنظام تسليم المجرمين، وبالشكل الذي يتناسب مع آليات مكافحة الجريمة الدولية باعتبار التسليم جزء من هذه الآليات؟

وقد نتج عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية نذكرها فيما يأتي:

- فيما تتمثل الضوابط الموضوعية للتسليم؟

- ما هي شروط التسليم؟
- ما هي الإجراءات اللازمة للقيام بعملية التسليم؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات قسمنا بحثنا إلى فصلين نستهلها بالضوابط الموضوعية للتسليم في الفصل الأول وفيه تناولنا شروط الجريمة موضوع التسليم كما بينا الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الضوابط الإجرائية للتسليم حيث تناولنا فيه إجراءات التسليم وأثاره دون أن نهمل جزئية تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التسليم.
وفي الأخير توجنا بحثنا هذا بخاتمة ضمناها أهم نتائج هذا البحث.

الفصل الأول

الفصل الأول: الضوابط الموضوعية للتسليم

يعتبر تسليم المجرمين آلية من آليات القانون الدولي لمكافحة الجريمة والإجرام، مقتضاه أن تتخلى الدولة على شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى بناءا على طلبها لتتولى محاكمته عن جرائم منسوبة إليه أو تنفيذ حكم صادر من محاكمها.

فالتسليم كنظام قانوني يقوم على أسس وشروط معينة يجب أن نتناولها حتى تكون لدينا القاعدة الأساسية في فهم هذا النظام، فلكي تجرى عملية التسليم بين دولتين فانه يجب توفر شروط أساسية وفقا لهذه الشروط تقوم الدولتين باتخاذ إجراءات معينة لغرض انجاز عملية التسليم[1].

لذا ارتأينا في هذا الفصل شروط التسليم والذي قسمناه إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول شروط الجريمة موضوع التسليم، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.

المبحث الأول: شروط الجريمة موضوع التسليم

ثمة شروط عديدة ينبغي توافرها لإجراء تسليم شخص إلى الدولة التي تطلبه كمتهم بارتكاب جريمة، أو كمحكوم عليه بحكم إدانة صادر عن محاكمها[2]، وهناك نوعان لهذه الشروط ، الأولى تتعلق بالجريمة محل التسليم (المطلب الأول)، والثانية تتعلق بوصف الجريمة موضوع التسليم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم

إن الهدف الرئيسي من نظام تسليم المجرمين هو عدم تمكين مرتكبي الجرائم الإفلات من العقاب المقرر للجرائم التي ارتكبوها، لهذا فالتسليم يجب أن يتم نتيجة لوجود جريمة ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه، ويمكن إجمال الشروط الواردة في بعض اتفاقات التعاون الأمني إلى شروط متعلقة بجسامة الجريمة (الفرع الأول) وشروط متعلقة بازدواجية التجريم.

---

[1] علي جميل حرب: نظام تسليم المجرمين واسترداد المطلوبين، ط (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص186.

[2] سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص129.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بجسامة الجريمة

من الثوابت أن الجرائم متباينة من حيث جسامتها، وهي قانونياً مصنفة بين جنايات وجنح ومخالفات، فمنها ما هو على درجة من الخطورة، أنه يستوجب العقوبة التي قد تصل إلى الإعدام، ومنها ما هو من فئة الجنح البسيطة أو المخالفات التي عادة ما تكون عقوبتها بسيطة تقديرية.

وقد نشأت إشكالية في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين حول تحديد جسامة الفعل الجرمي الواجب للتسليم، لذا عمدت بداية الاتفاقيات القديمة على منهجية التسمية للجرائم وتعدادها التي هي محل التسليم، ولكن هاته المنهجية طويت دوليا ووطنيا لعدم مجاراتها لأفعال الجرائم المستجدة. ولذلك سلكت الدول في اتفاقياتها أو تشريعاتها الوطنية منهجية براغماتية معيارها مقدار العقوبة الأساسية للجريمة على القانون الوطني الجزائي أو القانون الدولي الجزائي (نظام المحاكم الدولية الجزائية بأنماطها)[1].

ويمكن تحديد شروط الجسامة من خلال:

أولا: معيار العقوبة ودوره في تحديد الجرائم التي يطلب تسليم المطلوبون لأجلها

لطبيعة العقوبة دور أساسي فيما يتعلق بقبول أو برفض طلب التسليم، فإذا كانت العقوبة التي ينص عليها قانون الدولة طالبة التسليم لمعاقبة الفعل المرتكب هي عقوبة جنائية يمكن تسليم الشخص المطلوب ملاحقته أمام قضاء الدولة طالبة التسليم.

غير أن مدة أو درجة هذه العقوبة في السلم القانوني للعقوبات لا تلعب أي دور في مادة الجنايات التي يطلب بسببها تسليم المجرمين لأنه يجوز التسليم إذا كان الفعل جناية في جميع الأحوال، بغض النظر عن درجة أو مدة العقوبة الجنائية.

ولكن الأمر يختلف إذا ما كان الفعل المرتكب يكتسب صفة الجنحة. ففي هذه الحالة لا يمكن تسليم المجرم إذا كان الحد الأدنى للعقوبة لا يتجاوز مقدار سنة حبس. بمعنى آخر لا يجوز التسليم إلا إذا كان الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها بتجريم الفعل المرتكب في قانون الدولة طالبة التسليم يتجاوز مدة السنة عن مجمل الجرائم التي تناولها طلب التسليم.

وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي يوجب رفض التسليم حكما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عنها في قانون الدولة طالبة التسليم لا يتجاوز مدة السنتين حبسا عن مجمل الجرائم التي ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه والمطلوب التسليم لأجلها[2].

---

[1] خضران محمد رياض: نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي، رسالة ليسانس، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص18.

[2] علي جميل حرب: نظام تسليم واسترداد المطلوبين، المرجع السابق، ص187.

ثانياً: مدة العقوبة التي تلفظ بها قضاء الدولة طالبة التسليم

لا يمكن تسليم أحد الأشخاص المطلوبين والمحكوم عليهم في الدولة طالبة التسليم، إلا إذا تجاوزت أو ساوت العقوبة المنطوقة مدة الشهرين حبسا[1].

ثالثاً: عقوبة الإعدام وحظر التسليم

المسألة تطرح لمعرفة ما إذا كان يمكن للدولة طلب تسليمها أحد الأشخاص – بسبب فعل جرمي ارتكبه في الدولة أو خارجها يعاقب عليه القانون بعقوبة الإعدام – من دولة لا ينص قانونها على هذه العقوبة[2].

لا تسمح العديد من الدول، مثل أستراليا وكندا ومكاو[3] ونيوزيلندا[4] وجنوب أفريقيا ومعظم الدول الأوروبية باستثناء بيلاروس، بتسليم المجرمين إذا كان بالإمكان فرض عقوبة الإعدام على المشتبه فيه ما لم يتأكدوا من أن حكم الإعدام لن يتم تنفيذه، فعقوبة الإعدام تطرح عدة فروض نظرا لاختلاف السياسة التشريعية الجنائية من دولة إلى أخرى.

وفي حالة وجود معاهدة أو إتفاقية تنظم أمور تسليم الأشخاص المطلوبين من الدولة فإنه يلجأ إلى أحكام هذه الاتفاقية أو المعاهدة فإذا كانت تنص على إمكانية التسليم بالرغم من أن قانون الدولة ينص على عقوبة الإعدام، فما على الدولة المطلوب إليها التسليم إلا تطبيق هذا البند.

إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا ينص على عقوبة الإعدام ضد الفعل المقترف والمطلوب بسببه التسليم، يمكن لهذه الدولة أن ترفض تسليم أحد المطلوبين من الدولة. غير أنه يمكنها التسليم إذا أعطت الدولة الضمانات الكافية، والتي يتبين للدولة المطلوب إليها التسليم بأنها كافية، بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الشخص المطلوب تسليمه للدولة.

و بهذا الصدد فإن الاتفاق الأوروبي المتعلق بتسليم الأشخاص المطلوبين والموقع من فرنسا وغالبية الدول الأوروبية الغربية، قد نص في مادته الحادية عشر على ما يلي: " عند طلب الاسترداد من أجل فعل جرمي يعاقب عليه قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة الإعدام ولا يعاقب عليه قانون الدولة المطلوب إليها التسليم بمثل هذه العقوبة يجوز رفض الطلب "[5].

كما لا يمكن منح حق التسليم مبدئيا إلا بشرط تقديم ضمانات تعتبر كافية من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم لجهة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

---

[1] نادية بلعيدي وآخرون: تسليم المجرمين، رسالة ليسانس، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005، ص29.

[2] سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص210.

[3] Article 7 of Macau Law No. 6/2006 Law of judicial cooperation in criminal matters ((Portuguese) Lei n.º 6/2006.

[4] Section 30(3)(a) of the Extradition Act 1999. Also section 48(1)(b)(ii) of the Extradition Act 1999, although this section only applies to extraditions from New Zealand to Australia or the UK, neither of which have the death penalty.

[5] المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، المؤرخة في 13-12-1957.

إذاً يسود التشريعات الوطنية المعاصرة كافة مبدأ معيار العقوبة المحددة وطنيا لتحديد ما إذا كان الفعل الجرمي يستحق التسليم من أجله مرتكب هذا الفعل. وهكذا نقرأ:

- القانون الاتحادي رقم39 لسنة 2006 للإمارات العربية المتحدة:

فقد تميز هذا القانون بالوضوح في اعتماد معيار العقوبة وحددها:

-أن يكون الفعل الجرمي المطلوب التسليم أو الاسترداد لأجله، معاقبا عليه في الدولة الطالبة أو الدولة المطالبة، بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو أكثر (المادة 7 الفقرة 1 و2).

-أن يكون التسليم لتنفيذ حكم بعقوبة متبقية دون التنفيذ لا تقل عن ستة أشهر (المادة 7 الفقرة 3).

وأضافت المادة 37 صراحة مبدءاً مهما وهو التعهد بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، فنصت:"في غير جرائم الحدود، يجوز تقديم تعهد للدولة المطلوب إليها التسليم عملاً بأحكام اتفاقية نافذة تربطها بالدولة (الإمارات) بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الشخص المطلوب استرداده. ويشترط عند تقديم التعهد في جرائم القصاص أن يتنازل أولياء الدم عن حقهم الشرعي في ذلك القصاص"[1].

وبهذا النص تكون دولة الإمارات تجاوزت إشكاليتين قد تعترضان عملية التسليم:

أولاً: الالتزام بالنص الإتفاقي إذا وجد، بعدم تنفيذ الإمارات لعقوبة الإعدام.

ثانياً: الالتزام بالمبدأ الإسلامي الشرعي وهو تنازل ولي الدم.

وهذا التوضيح القانوني له أهميته إذا ما علمنا أن غالبية الدول الأوروبية تمتنع عن تسليم أشخاص لدول ينص قانونها الجزائي على عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: مبدأ ازدواجية التجريم

يتطلب هذا المبدأ ضرورة أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم يشكل جريمة يعاقب عليها في كل من الدولة الطالبة والدولة المطالب منها التسليم[2]، ويقع البعض في الخلط بين فكرة أن يكون الفعل مجرماً في التشريعين الجنائيين في الدولة الطالبة للتسليم، والمطلوب منها التسليم، وبين أن يكون النموذج التشريعي في النظامين القانونيين واحداً، فالمطلوب هو أن يكون الفعل مجرماً أياً كانت الصورة التشريعية المعاقب عليها، فإذا كان الفعل معاقبا عليه في تشريع الدولة الطالبة تحت مسمى جريمة توظيف الأموال، بينما كان الفعل نفسه معاقباً عليه تحت مسمى جريمة النصب والاحتيال في الدولة المطلوب منها التسليم، فإن ذلك لا يمنع من توافر شروط ثنائية التجريم أو ازدواجيته[3]، ذلك احتراما لمبدأ إقليمية القانون الجنائي و سيادة الدولة.

ويتم التأكد من هذا الشرط بمعرفة الدولة المطلوب منها التسليم من خلال الإطلاع على ملف الاسترداد الذي ترسله الدولة طالبة التسليم إليها[4].

---

[1] المادة 7و37 من القانون الاتحادي رقم39 لسنة 2006 للإمارات العربية المتحدة المتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، الجريدة الرسمية العدد457، بتاريخ 14-11-2006.

[2] موقع " en.wikipedia.org/extradition" 14/02/2017, time: 16:05

[3] سراج الدين محمد الروبي: الأنتربول وملاحقة المجرمين، (د.ط)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998، ص53.

[4] صلاح الدين عامر: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، ط (01)، سلسلة الدراسات القانونية، القاهرة، 1993، ص172.

أولا: شروط إعمال المبدأ

الفيصل هو أحكام القانون الجزائي في الدولة الطالبة وقت اقتراف الفعل موضوع التسليم، ولا يعتد بأي تشريع لاحق يصدر بعد ارتكاب الفعل، ولكن يجب أن نضع في اعتبارنا الاستثناء الناشئ عن رجعية القانون الجزائي الأقل شدة.

أما بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم فيجب أن نفرق بين حالتين:

إذا ثبت أن قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لم يكن يعاقب على الفعل موضوع التسليم حين اقترافه، وإنما صدر بعد ذلك، وقبل تاريخ طلب التسليم أو الفصل فيه قانون جديد في الدولة المطلوب إليها التسليم يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه، هنا التسليم جائز.

إذا حدث العكس وثبت أن قانون الدولة المطلوب إليها التسليم كان يعاقب على الفعل موضوع التسليم في تاريخ ارتكابه، ثم أصدرت هذه الدولة قبل طلب التسليم أو البت فيه، قانوناً يلغي نص التجريم أو المعاقبة على ذلك الفعل، ففي هذه الحالة تغدو الدولة غير مطالبة وغير ملزمة بالتسليم[1].

وهذا الرأي السابق محل نظر لدينا ونرى ما يلي:

إن المشكلة الأساسية تكمن في أن الاتفاقيات لا تنص على حل لهذه المشكلة، وهي تثير مشاكل نادرة، ولكن كلما وفق القائمين على عملية صياغة الاتفاقية متسعاً كلما كانت الفرصة مواتية لإيجاد الحلول لاتفاقية قبل أن تبرز المشكلات في التنفيذ، وعلى هذا نرى أهمية وضع حلول إتفاقية عند التوقيع على الاتفاقية من جانب الدولتين المتعاقدتين.

وفي ضوء غياب هذا الحل الإتفاقي بين الدولتين على فرض وجود إتفاقية، فيجب أن نضع في اعتبارنا أن جنسية الشخص المطلوب تسليمه عندما تكون هي نفس جنسية الدولة طالبة التسليم، فإننا يجب أن نضع ذلك في الحسبان حيث يعتبر هناك إستثناء على مبدأ ازدواجية التجريم، وبالتالي يجوز التسليم طالما أن الفعل معاقباً عليه في الدولة طالبة التسليم.

كما يجب أن نضع في حسباننا أيضاً أن العبرة ليست في إلغاء النص التجريمي المطابق، وإنما في وجود أي نموذج تشريعي تجريمي آخر يعاقب على هذا الفعل الذي ارتكبه المتهم، فربما تلغي الدولة (أ) المطلوب منها التسليم النص الخاص بجريمة شيك بدون رصيد ولكن مع ذلك يعتبر ما ارتكبه المتهم فعلا مؤثماً، ولكن وصف تجريمي آخر، وهو النصب والاحتيال، ففي هذه الحالة يكون الاعتماد بالنص الآخر دون القول أن النص المماثل الموجود في تشريع الدولة الطالبة قد ألغي[2].

ثانيا: القيود الواردة على مبدأ ازدواج التجريم

بالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أن له استثناءات قد أشارت إليها المادة 11 من مقررات معهد القانون

---

[1] سراج الدين محمد الروبي: الانتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص55.

[2] عبد القادر بقيرات: العدالة الجنائية الدولية، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص135.

الدولي في دورته المعقودة في أكسفورد سنة 1880 إذ تنص على ما يلي:

"يقتضي كقاعدة عامة أن تكون الأفعال التي يجري من أجلها التسليم معاقباً عليها في تشريع البلدين ما لم تكن ظروف الفعل التي تؤلف الجريمة لا يمكن قيامها في بلد الملجأ، إما بسبب مؤسساته الخاصة أو بسب وضعه الجغرافي"[1].

وبهذا المبدأ واستثنائه أخذت اتفاقية تسليم المجرمين التي وقعت بين الدول العربية يوم 14 سبتمبر سنة 1952، حيث اشترطت ازدواجية التجريم، ثم استدركت المادة الثالثة ما استثنته من الخضوع لهذا الشرط حالتين:

أولهما: إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم.

وثانيهما: إذا كان الشخص من رعايا دولة تقرر العقوبة ذاتها.

حيث تنص المادة الثالثة على ما يلي:

"يشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين– طالبة التسليم، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن فعل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل"

"أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم، لا نظير لها في الدولة المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم، أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة"[2].

[1] المادة 11 من مقررات معهد القانون الدولي، 1988.

[2] المادة 03 من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية، المؤرخة في 9 يونيو 1953.

المطلب الثاني: وصف الجريمة موضوع التسليم

إن التعاون الأمني يهدف إلى إقرار العدالة الجنائية و هو الأمر الذي يتطلب تحديد الجرائم محل التسليم بالشكل الذي يكون موضوع اتفاق بين الدول المتعاقدة، وهو ما يجعل الاتفاقيات تصل إلى الهدف المرجو منها و بالرجوع إلى اتفاقات التعاون نجد أن موضوع التسليم يثير إشكالات تتعلق (بالجريمة الإرهابية)، و الذي يسعى هذا النظام إلى محاربتها، و (الجريمة السياسية العسكرية) التي تعد من الجرائم المحظور فيها التسليم

تأتى المسائلة الجزائية عند الانتهاك للأفعال المؤثمة عرفيا أو وضعيا في القانون الدولي العام، أو تلك المقننة في القوانين الجزائية الوطنية، والأفعال المجرمة دوليا ووطنيا والتي عند اقترافها إيجابا أو امتناعا، ومتى تحققت أركانها القانونية تنجم عنها المعاقبة طبقا للقوانين الجزائية السائدة، لأن المرتكب لها يكون قد أتى سلوكا أو فعلا مخالفا للقواعد الجزائية.

وحدوث الجريمة (الفعل المادي) هو الأصل في الاتهام وملاحقة المرتكب، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة، سواء كان منصوص عليها في القانون الجزائي أو المدني أو الإداري أو الدستوري أو الاقتصادي، ووقوع الجريمة، وبأي من أنواعها، إيجابا أو امتناعا من شخص ما، وفراره من أمام عدالة دولة مكان الجريمة إلى دولة أخرى للإفلات من المسائلة والعقاب، كان السبب الرئيسي في ابتداع نظام تسليم المتهمين، دوليا ومن ثم وطنيا[1].

إذا حدوث الجريمة بمفهومها العام هو الأصل لتفعيل نظام التسليم، وتوضيحا لذلك سندرس في الفرع الأول التوسع في مفهوم الجريمة الإرهابية باعتبارها من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، أما الفرع الثاني سنتناول من خلاله الجرائم السياسية أما الفرع الثالث فسندرس من خلاله الجرائم العسكرية.

الفرع الأول: التوسع في مفهوم الجريمة الإرهابية موضوع التسليم

بالرغم من أن الأفعال الإرهابية بعيدة في التاريخ، إلا أن تجريمها في خارج ا لتدوين حتى بدايات العقد الثالث من القرن العشرين، وضمن المنظومة القانونية الجزائية الوطنية تحديداً. بالمقابل فإن جرائم الإرهاب وأفعالها، وحتى كتابة هذه السطور، لم تحظ باتفاقية دولية شمولية تحددها وتعرضها، رغم الجهود الدولية التي تصطدم بإرادة الدول الكبرى لإبقاء التكييف والتعريف لجرائم الإرهاب وأفعالها رهينة سلطان مجلس الأمن الدولي وبتقديراته الانتقائية، وخلاف ذلك برزت عدة اتفاقيات إقليمية تحدد الإرهاب وجرائمه، وما يعنينا هنا إن هذه الاتفاقيات أخضعت الجرائم الإرهابية لنظام الاسترداد وأحكامه، ونتوقف عند نموذجين للتوضيح والتوثيق، الأول أوروبي والثاني عربي[2].

---

[1] عبد الله نوار شعت: تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، ط (01)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص345.

[2] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص217-218.

أولا: الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب

اتخذ مجلس أوروبا (مجلس الوزراء) القرار رقم (74) في 24 يناير / كانون أول 1974 بشأن الإرهاب الدولي، وقد أوجب هذا القرار التسليم لبعض الجرائم التي لا يمكن لبشاعتها وما يترتب عليها من نتائج إدراجها ضمن الجرائم السياسية، وبعد عامين من الأعمال تم التوقيع على اتفاقية ردع الإرهاب في ستراسبورج بتاريخ 27 يناير/كانون أول 1977 ودخلت حيز التنفيذ في 4 أغسطس 1978،ولم تسارع الدول في التوقيع على هذه الاتفاقية وذلك علاوة عن التحفظات التي أوردتها العديد من الدول[1].

هدفت هذه الاتفاقية إلى المساهمة في ردع أعمال الإرهاب وذلك عندما تشكل اعتداء على الحقوق الأساسية للحياة وحرية الأشخاص، لهذا فإنها وضعت في الواقع مبدأ التسليم أو المحاكمة وذلك على النحو التالي:

مبدأ التسليم: سادت النقاشات أثناء إعداد نصوص الاتفاقية نظريتان متقابلتان: ترى **الأولى** الالتزام المنهجي أو التلقائي بالتسليم على أساس أن هذا التسليم هو الوسيلة الفعالة الوحيدة لمكافحة الإرهاب، وأن هناك ثقة متبادلة بين الدول الأوروبية، أما **النظرية الثانية** فإنها ناصرت إمكانية التسليم، أي أن يكون التسليم اختياريا وذلك لتجنب التسليم الإلزامي لكافة الجرائم السياسية، وقد وضعت الاتفاقية في النهاية حلا وسطاً يقضي بالتسليم الإجباري أو الملزم لبعض الجرائم (المادة الأولى)،وتسليم اختياري للبعض الآخر (المادة الثانية)[2].

فوفقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية "لا تعتبر الجرائم المشار إليها في هذه المادة –لاحتياجات التسليم بين الدول المتعاقدة– بمثابة جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ذات بواعث سياسية".

وعبارات "الجرائم السياسية"والجرائم "المرتبطة بجريمة سياسة" مستوحاة من المادة 1/3 من الإتفاقية الأوروبية للتسليم والموقعة في عام 1957[3]، والتي عدلت بمقتضى إتفاقية 1977 محل مناقشتنا: حيث لم يعد بإمكان الأطراف المتعاقدة في الإتفاقية إعتبار الجرائم المشار إليها في المادة الأولى بمثابة جرائم سياسية، أما بالنسبة لتعبير "جريمة ذات بواعث سياسية" فإنه يستند إلى قرار (74) بشأن الإرهاب والذي اتخذه مجلس أوروبا (مجلس الوزراء) في 24 يناير 1974.

---

[1] سراج الدين محمد الروبي: الانتردول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص155.

[2] سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، 186.

[3] المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، المؤرخة في 13-12-1957.

وهكذا تأكد بوضوح منع الدولة المعنية من الاحتجاج بالطابع السياسي للجريمة لرفض أي طلب تسليم يصدر عن الدولة التي وقع على إقليمها، بعض الجرائم المشار إليها في المادة الأولى.
وتشمل طائفة الجرائم التي حصرتها المادة الأولى من الاتفاقية والتي تقضي باعتبارها جرائم عادية – لدواعي التسليم – ما يأتي:

1- الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق إتفاقية ردع الاستيلاء غير المشروع للطائرات والموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970[1].

2- الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق اتفاقية ردع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971[2].

3- الجرائم الجسيمة والتي تتمثل في الاعتداء على الحياة، السلامة الجسدية، وحرية الأشخاص التي لها حق الحماية الدولية والتي تشمل الأشخاص الدبلوماسيين.

4- الجرائم التي تشمل اختطافا، أخذ رهائن أو الاحتجاز التعسفي.

5- الجرائم التي تتضمن استخدام قنابل، أسلحة نارية أوتوماتيكية، أو طرود إذا كان من شأن هذا الاستخدام إحداث خطر للأشخاص.

6- الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم السابق الإشارة إليها أو الاشتراك مع شخص في ارتكاب هذه الجرائم أو محاولة ارتكابها.

وهكذا يتسع نطاق تطبيق الإتفاقية، الأمر الذي اخذ البعض إلى القول بنهاية التجريم السياسي في أوروبا.

أما التسليم الاختياري فقد نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية، حيث أجازت للدولة المتعاقدة، إعتباره بمثابة جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ذات باعث سياسي "أي عمل لم تشر إليه لمادة الأولى والذي يوجه ضد الحياة، السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص "كذلك" أي فعل جسيم ضد الأموال،غير تلك التي أشارت إليها المادة الأولى وذلك عندما ينشأ عنه خطر جماعي للأشخاص"[3].

---

[1] إتفاقية ردع الاستيلاء غير المشروع للطائرات الموقعة، لاهاي، 16 ديسمبر 1970.

[2] اتفاقية ردع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، 23 سبتمبر 1971.

[3] المادة 02 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، المؤرخة في 13-12-1957.

وهكذا يمكن القول بأن هناك ثلاث وسائل قدمتها الاتفاقية للدولة المعنية:

-عدم اعتبار الجريمة بمثابة جريمة سياسية، وبالتالي تسليم مرتكب الجريمة.

-عدم اعتبار الجريمة بمثابة جريمة سياسية، ومع ذلك رفض التسليم.

- اعتبارا لجريمة بمثابة جريمة سياسية وبالتالي رفض التسليم تطبيقاً للاتفاقية الأوروبية للتسليم، بعبارة أخرى لا يعتبر الالتزام بالتسليم مطلقاً الأمر الذي يحرم الإتفاقية من فاعليتها.

فقد تضمنت الإتفاقية نصين يحرران الدولة المتعاقدة من التسليم بداعي الحفاظ على استقلال الدولة، فوفقاً للمادة الخامسة "لا ينبغي تفسير نص من نصوص الاتفاقية على أنه يتضمن التزاماً بالتسليم وذلك إذا كان لدى الدولة المعنية بالتسليم أسباب جدية على اعتقاد أن طلب التسليم الموجه لجريمة إرهابية قد قدم لأغراض الملاحقة أو معاقبة شخص لاعتبارات الأصل،الديانة، الجنسية أو الآراء السياسية أو أن وضع هذا الشخص يضاعف من الأسباب المشار إليها"[1].

وأنه ينبغي أن نرى في هذه المادة شرطاً عاماً للحفاظ على الحقوق الأساسية للفرد، وهكذا يمكن لحقوق الأفراد أن تصل إلى درجة عرقلة إجراء التسليم حتى إذا كان ينبغي على الدولة التمسك بالمادة الخامسة من الاتفاقية التي تبين للدولة التي تطالب بالتسليم أسباب رفضها[2].

كذلك إعمالاً لنص المادة 1/13 من الاتفاقية "يمكن لكل دولة متعاقدة أن تحتفظ بحقها في رفض التسليم فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم التي عددتها المادة الأولى واعتبارها بمثابة جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ذات باعث سياسي"[3]، وهكذا يمكن عملا للدولة أن ترفض قبول الالتزامات الناشئة عن المادة الأولى من الإتفاقية والتي تستبعد الطبيعة السياسية لبعض الجرائم بالنسبة للتسليم، بيدا أنه ينبغي على الدولة – قبل صياغة تحفظها – أن تعتد بكافة العناصر قبل الفصل بشأن التسليم، فعليها أن تأخذ في الاعتبار عند تقدير طبيعة الجريمة مدى الخطورة الجماعية الذي نشأ عنها للحياة، وللسلامة الجسدية أو لحرية الأشخاص اعتداء على أشخاص أجنبية عن البواعث السياسية التي تحركها، كذلك أن تأخذ الدولة المعنية بالتسليم في الاعتبار الوسائل الوحشية التي استخدمت لتنفيذ الجريمة.

على هدي ما سبق يتضح لنا أن الدولة تستطيع – عند التوقيع أو وقت إيداع التصديق – أن تنص على تحفظ يحول الالتزام بالتسليم إلى إمكانية التسليم، وأنه بصفة لاحقة، بمناسبة فحص أي طلب للتسليم، ينبغي على الدولة التروي قبل الفصل في هذا الطلب، أن تقدر صحة تأسيسه على هدي بعض المعايير، بعبارة أخرى المساس بوضوح بالطابع التلقائي للتسليم.

لهذا هناك من أثار مدى الهدف من الاتفاقية، حيث احتفظت تقريباً كافة الدول – ما عدا المملكة المتحدة وألمانيا باعتبارها من الدول الأساسية – بهذا التحفظ، وهذا ما يظهر أن الإرهاب يعد اجتماعياً واقعة سياسية.

---

[1] المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، المؤرخة في 13-12-1957.

[2] علي جميل حرب: نظام تسليم المجرمين واسترداد المطلوبين، المرجع السابق، ص 134.

[3] المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، المؤرخة في 13-12-1957.

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1988)

تضـمنت هـذه الإتفاقيـة، بالمقارنـة بالاتفاقيـة الأوروبيـة لعـام 1977، نصوصـاً بشـأن تسـليم المجرمين، فوفقاً لنص المادة الخامسة منها تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم فـي الجـرائم الإرهابيـة المطلـوب تسـليمهم مـن أي مـن هـذه الـدول، وذلـك طبقـاً للقواعـد والشـروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[1].

فقد استعادت هذه الاتفاقية في النصوص التي تنظم موضوع تسليم المطلوبين في أية جريمة إرهابية، وذلك في الفصل الثاني/الفرع الأول وفي المواد " 5 – 6 – 7 – 8 "، معظم المبادئ الواردة في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

ونصت المادة السادسة منها على الحالات التي لا يجوز فيها التسليم:

– إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

– إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

– إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت فوق إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

– إذا كانت الجريمة صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي به) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

– إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

– إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكب خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

– إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

[1] المادة 05 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في22–04–1998.

إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.[1]

وهكذا نجد أن الجريمة الإرهابية بمفهومها الوطني والإقليمي والدولي هي من الجرائم الواجب فيها التسليم أو المحاكمة في حال كان المرتكب لها من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، وطبقاً لمبادئ وقواعد التسليم المنصوص عليها في الاتفاقية.[2]

الفرع الثاني: الجرائم السياسية والعسكرية

إن الجرائم السياسية والعسكرية هي نوع من أنواع الجرائم التي لا يجوز تسليم مرتكبيها سواء ورد هذا الاستثناء في اتفاقية دولية أو تشريع وطني أو انتهاجا للعرف الدولي.

أولا: الجرائم السياسية

كثير من الدول لا تقوم بتسليم الأفراد بسبب الجرائم السياسية، وقد تشمل الخيانة والفتنة والتجسس والجرائم المتعلقة بانتقاد القادة السياسيين[3].

يتراوح تعريف الجريمة السياسية ضيقاً أو اتساعا بحسب المعيار المقترح والذي يضفي على الجريمة طابعها السياسي. وثمة معياران لنعت الجريمة بالسياسية أولهما موضوعي والثاني شخصي وتتعدد التعريفات الفقهية المقترحة للجريمة السياسية وفقاً لكل من هاذين المعيارين.

وفقاً للمعيار الموضوعي تعتبر الجريمة سياسية متى كانت تمثل عدواناً على مصلحة سياسية للدولة، أو على حق سياسي للفرد، بصرف النظر عن الباعث من وراء ارتكابها. وبالتالي تستمد الصفة السياسية من الموضوع الذي انصبت عليه الجريمة، ومن النتيجة التي تمخضت عنها اعتداد بالغاية التي دفعت الجاني إلى الإقدام عليها، وتطبيقاً لهذا المعيار تعد الجرائم السياسية محاولة قلب نظام الحكم في الدولة، والإخلال بأمن الدولة، والغش في الانتخابات، والتجمهر. ويبدو أن المعيار الموضوعي هو الأكثر قربا لدى الفقه إذ يعّول على طبيعة الحق المعتدى عليه، وهو من هذه الزاوية يحدد مدى خطورة الجاني الإجرامية من ناحية، وجسامة الضرر الناشئ عن الجريمة من ناحية أخرى.[4]

---

[1] المادة 06 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 22-04-1998.

[2] علي جميل حرب: نظام تسليم المجرمين واسترداد المطلوبين، المرجع السابق، ص 142.

[3] الموقع http://criminal.findlaw.com/criminalprocedure/extradition.html- ، بتاريخ 01|04|2017، على الساعة 12:32

[4] علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام، (د.ط)، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص269.

ووفقاً للمعيار الشخصي، تعتبر الجريمة سياسية متى كان الهدف من ارتكابها هدفاً سياسيا، حتى ولو كانت الجريمة من حيث موضوعها جريمة عادية من جرائم القانون العام[1] كالقتل أو التزوير أو السرقة.

ويوسع هذا المعيار من نطاق الجريمة السياسية إذ يجعلها شاملة جرائم قد تبدو في جوهرها جرائم عادية: كقتل رئيس الدولة بهدف تغيير نظام الحكم القائم، أو قتل احد معارضي الحكومة، أو سرقة مصرف لتدبير الأموال اللازمة لتمويل تنظيم غير شرعي مناهض لنظام الحكم.

وينبغي الانتباه إلى ظاهرة تسييس الجريمة السياسية ذاتها ومعنى ذلك أنه حيث تسود النظرة العقابية المتشددة للمجرم السياسي يلاحظ غلبة المعيار أو المذهب الشخصي باعتبار انه يوسع من نطاق الجريمة السياسية ويسمح بردع فاعليها، أما حيث تسود النظرة العقابية المخففة فمن الملاحظ ترجيح المعيار أو المذهب الموضوعي الذي يضيق من نطاق هذه الجريمة، وربما لهذا يبحث الفقه المعاصر عن معيار الجريمة السياسية ليس فقط في معطيات علم الإجرام، ولا في أفكار القانون الجنائي، بل من منظور سياسة الدولة ذاتها.[2]

– المفهوم المختار للجريمة السياسية: يبدو مما سبق عرضه أنه ثمة معيار منضبط ودقيق بشأن الجريمة السياسية، بل هناك معياران في واقع الأمر جعلا من هذه الجريمة فكرة نسبية ذات طبيعة متغيرة وقلقة، كما يصعب إنكار ما هنالك من صلة وثيقة بين المفهوم المختار لهذه الجريمة من ناحية، وبين طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة ومنظومة الحقوق والحريات السياسية المعترف بها للأفراد من ناحية أخرى، حيث يكون النظام السياسي شموليا، وحيث تقل رقعة حقوق وحريات الأفراد السياسية يضيق مفهوم الجريمة السياسية ويصبح عدوانا لا يغتفر، ويرصد لها سياسة عقابية متشددة.[3] وقد تجلى ذلك في بعض قوانين الدول الشيوعية (كالإتحاد السوفيتي مثلاً) ودول الحكم الشمولي في ظل النظم السياسية الديمقراطية وحيث تتسع دائرة الحقوق والحريات السياسية يتسع مفهوم الجريمة السياسية لدرجة يطلق عليها البعض الجريمة النبيلة أحياناً، ويفرد المشرع المجرمين السياسيين معاملة عقابية رحيمة ومخففة.

وتكمن إشكالية الجريمة السياسية في العصر الراهن في انتشار ظواهر إجرامية تشتبه بها دون أن تعتبر صورة حقيقية منها كجرائم الإرهاب والجرائم المذهبية والجرائم السياسية العارضة (وهي صنف من الجرائم الانتهازية التي تقع بمناسبة أحداث سياسية)، ولهذا تبدو الحاجة ملحة إلى ضرورة تدقيق مفهوم الجريمة السياسية وضبطه على نحو يبرر تمييز هذه الجريمة بأحكام خاصة.[4]

وبحثاً عن هذا المفهوم، يمكننا التمييز بين ما يمكن أن نطلق عليه الجريمة السياسية الخالصة والجريمة الشبه سياسية. على أن يكون واضحاً أن الأولى هي وحدها التي تبرر إخضاع المجرم السياسي لمعاملة عقابية مخففة.

---

[1] ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، (د ط)، قصر الكتاب، البليدة، (د س ن)، ص 57.

[2] محمد نيازي حتاته: مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، (د.ط)، دار ابو مجد للطباعة، القاهرة، 1995، ص557.

[3] جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، ط (02)، دار العلوم للجميع، بيروت، (د.س)، ص598.

[4] سلامة إسماعيل محمد: مكافحة الإرهاب الدولي، ط (02)، (د.د.ن)، 2004، ص100.

والجريمة السياسية الخالصة هي "تلك التي تمثل بدافع سياسي عدواناً على النظام السياسي للدولة فيما يجسد من المصالح السياسية الداخلية، أو فيما يعترف به من حقوق سياسية للأفراد".[1]

ومن التعريف المقترح بالسابق تستخلص خصائص الجريمة السياسية:

فهي من **ناحية أولى** لا تكتسب طبيعتها السياسية إلا وفقاً للمعيار الشخصي والمعيار الموضوعي معاً، فالمعيار الشخصي يتمثل في الهدف أو الدافع السياسي من وراء ارتكاب الجريمة، أما المعيار الموضوعي فيتجسد في وقوع الجريمة على النظام السياسي للدولة بوصفه تجريدا للحق المعتدى عليه.

ومن **ناحية ثانية** فإن المعيار الشخصي يمثل في هذا التعريف ضابطاً للمعيار الموضوعي: فليس كل عدوان على النظام السياسي للدولة جديراً باعتباره جريمة سياسية، وإنما ينبغي فوق ذلك أن يكون العدوان مدفوعاً بهدف سياسي. وهذا الأخير لا يمكن فهمه إلا على إنه انحياز الجاني لمبدأ سياسي أو لفكرة سياسية يؤمن بها، وبالتالي تعد الجريمة من جانبه تعبيراً عن هذا المبدأ.

ويترتب على ذلك أن هناك من الأفعال ما لا يعتبر جريمة سياسية كالجرائم التالية:

الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو إهانته، إذ على الرغم من كونه يمثل رمزاً لنظام الحكم، وعلى الرغم من الباعث السياسي لدى المجرم فالجريمة تعتبر عدواناً على الحق في الحياة أو الشرف والاعتبار بأكثر مما تنصب على النظام السياسي في الدولة كحق مجرد.

ما يعرف بجرائم الإرهاب هي لا تندرج بالضرورة وفي كافة الأحوال ضمن مفهوم الجريمة السياسية رغم أن الباعث على ارتكابها قد يكون سياسياً، فكل هذه الجرائم قد تمثل عدواناً على مصالح وحقوق خاصة للأفراد كالتفجيرات العشوائية، وتخريب وسائل المواصلات، وتدمير المباني. ولا يعني هذا القول أن هذه الجرائم تنصب على ممتلكات الدولة أحياناً، إذ تعد هذه الممتلكات من قبيل الأموال العامة بأكثر مما تعكس فكرة النظام السياسي للدولة.[2]

ومن **ناحية ثالثة** فإن المعيار الموضوعي للجريمة السياسية يتحدد فقط بالنظام السياسي للدولة فيما يجسده من المصالح السياسية الداخلية أو فيما يعترف به لأفراد من حقوق سياسية. ويترتب على ذلك استبعاد الأفعال التالية من مفهوم الجريمة السياسية:

الاعتداء على المصالح السياسية الخارجية للدولة لا يعد من قبيل الجرائم السياسية كجرائم التجسس والخيانة، وبصفة عامة كافة الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج[2].

الجرائم السياسية المرتبطة أو العارضة إذ هي في حقيقتها من جرائم القانون العام العادية، كما في جرائم التخريب والإتلاف التي تحدث بمناسبة أحداث سياسية كحالة تمرد أو عصيان مدني[3].

الجرائم العادية المختلطة بجريمة سياسية كسرقة مصرف أو متجر لتدبير التمويل اللازم لجماعة محظورة قانوناً، أو كتزوير بطاقة هوية للتخفي. فمثل هذه الجرائم لا تمثل في جوهرها عدواناً على النظام السياسي للدولة.[3]

---

[1] احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص37.

[2] عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، (د.ط)، (د.د.ن)، (د.س.ن)، ص 90-207.

[3] عبد القادر البقيرات: الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2002، ص202.

وبخلاف الجريمة السياسية الخالصة، على النحو السابق إيضاحه، فإن الجريمة شبه السياسية هي كل جريمة تفتقر إلى أحد الضوابط السابقة كأن يتوافر لها المعيار الموضوعي فقط أو المعيار الشخصي، كما يعبر من قبيل الجرائم شبه السياسية الأفعال الجرمية المرتبطة بجريمة سياسية ارتباطا غير عضوي يفتقر بدوره إلى أحد معايير الارتباط، مثلما سنعرض لاحقاً، ومثل هذه الجرائم شبه السياسية يجوز بشأنها التسليم.

ثانيا: الجرائم العسكرية

يقصد بالجرائم العسكرية تلك التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري عموماً وتتميز الجرائم العسكرية ببعض الأحكام الخاصة وهي ليست كثيرة ولا حاسمة والتي يميزها عن الجرائم العادية هو انعقاد الاختصاص بنظرها لقضاء استثنائي هو القضاء العسكري[1] والجريمة العسكرية في جوهرها هي صورة من الجريمة التأديبية ربما تميزت بجسامتها من ناحية بالنظر لأهمية وخصوصية النظام العسكري وبخطورة الجزاءات المقررة لها.[2]

- امتناع التسليم بشأن الجرائم العسكرية:

تكاد تتفق معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على استبعاد الجرائم العسكرية من بين الجرائم التي لا يجوز بشأنها التسليم ويرجع ذلك لسببين رئيسيين:

إن هذه الجرائم لا تخضع للقانون العادي في الدول المطالبة كما أنها تخرج عن جرائم الحرب، كما أن هذا الاستثناء يجد مبرراته في أن الطابع الإجرامي للجريمة العسكرية ليس واضحاً بذات القدر المتوافر في الجرائم العادية إذ أن مرتكب الجريمة العسكرية ليس مجرما يخشى من خطورته على الدولة التي يقيم على إقليمها كما أن لهذه الدولة أن تحصل من هذا الشخص على معلومات عسكرية قد تفيدها في مواجهة الدولة التي هرب منها إذا ما نزع السلام فيما بين الدولتين.

---

[1] فاضل نصر الله: الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من اجلها التسليم، مجلة الحقوق، العدد(01)، جامعة الكويت، 1982، ص 209-210.

[2] عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص292.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

قد يكون الجاني من رعايا الدولة التي ارتكبت جريمته فيها ثم هرب بعد ذلك إلى دولة أخرى أو قد يكون من رعايا دولة ثانية، ربما تكون الدولة التي لجأ إليها أو دولة أخرى غيرها وقد يكون الجاني عديم الجنسية أو على العكس يحمل أكثر من جنسية[1]، فهل يمكن في كل الحالات استرداد الجاني من طرف الدولة طالبة التسليم وإنزال العقاب عليه؟

المطلب الأول: تأثير الجنسية على قرار التسليم

تأخذ الدول بأحد النظامين في تسليم المجرمين فهي أما أن تسلم رعاياها للدولة الأخرى إذا طلبتهم وتوافرت الشروط التي يتوجبها التسليم أو أنها ترفض تسليم رعاياها وتشملهم بحماية خاصة وذلك ما سنوضحه لاحقا ومن ثم فإن جنسية المطلوب تكون عادة ضمن النقاط التي يثور التساؤل عنها عند دراسة طلب التسليم وهل هو من رعايا الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم أو من رعايا دولة ثالثة عادة ما يكون له علاقة بإتمام عمليه التسليم من عدمه.

فكيف يتم تحديد جنسية المتهم وما تأثير ذلك على إجراءات وطلبات التسليم؟

إن الجنسية التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه تكون تارة سببا لرفض طلب التسليم وتارة أخرى سببا لمنح الأولوية في التسليم فإنه من الطبيعي افتراض إن كل شخص يرتكب جريمة في دولة ويهرب منها لاجئا إلى دولة أخرى فعليها أن تسلمه لحكومة الدولة الأولى لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه إذا كان قد صدر ضده حكم قضائي،[2] إلا أن هناك فئات من الناس لا يجوز أن تكون موضوعا لطلب التسليم طبقا لما تضمنه القانون الدولي.

---

[1] زروتي الطيب: الوسيط في الجنسية الجزائرية، ط (02)، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص19.

[2] احمد ابو الوفاء: التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (54)، مصر،1992، ص184.

الفرع الأول: حالة تعدد الجنسية

من المتصور أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متمتعاً بجنسية أكثر من دولة في الوقت الذي يقدم فيه طلب التسليم، ولا تتطرق التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية عادة إلى مثل هذا الفرض، ولذلك يمكن الاحتكام إلى القواعد العامة في هذا الخصوص، مثلما يمكن استخلاصها وفقاً لقانون الجنسية المعمول به في الدولة المطلوب منها التسليم.[1] ويحق لهذه الدولة أن تمتنع عن التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متمتعاً بجنسيتها ولو كان بالإضافة لذلك يتمتع بجنسيات أخرى، وقد يتم ترجيح الجنسية الفعلية أو الواقعية على ما عداها من جنسيات أخرى كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه مقيماً بصفة دائمة في دولة أخرى يوجد فيها موطنه المعتاد ومقر عمله وأسرته لكنها تقبل مواطنيها متى لجأ إلى دولة أخرى يحمل أيضاً جنسيتها لكي يستفيد مما ينص عليه قانونها من حظر تسليم الوطنيين، ففي مثل هذا الفرض يحق للدولة أن ترجح جنسيته الفعلية. والأمر على أي حال متروك لقواعد المعاملة بالمثل ولتقدير الدولة للبواعث الحقيقية من طلب التسليم.[2]

الفرع الثاني: حالة انعدام الجنسية

أما فيما يتعلق بعديمي الجنسية فلا صعوبة في الواقع أو في القانون تحول دون تسليمهم، فيجوز للدولة التي يقيمون فيها أن تقوم بتسليمهم إلى الدولة التي تطالب بذلك باعتبارهم لا يتمتعون بجنسيتها، وإن كان يحق لها بطبيعة الحال أن تفحص مدى توافر كافة شروط التسليم في حقهم قبل الموافقة على إجراء التسليم. وقد أتيح للقضاء الفرنسي أن يقر بجواز تسليم الأشخاص عديمي الجنسية،[3] تتطلب أغلب الدول ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة الطالبة من رعايا الدولة المطلوب منها اتخاذ قرار التسليم، وواقع الأمر أن موضوع الجنسية يحتاج إلى بعض التحليل على النحو التالي:

تتطلب بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة، ولا شك أن هذا المفهوم ضيق وبدائي للتسليم، وليس له أي مبرر يرضى عنه العدل والمنطق، وعبء إثبات هذه الجنسية يقع على عاتق الدولة الطالبة، وإذا لم تقدم ما يفيد أن المتهم يحمل جنسيتها أصبح التسليم مرفوضاً.[4]

---

[1] سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق،ص231.

[2] علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص265-266.

[3] عبد الله نوار شعت: تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية، المرجع السابق، ص408.

[4] سراج الدين محمد الروبي: الانتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص58-59.

المطلب الثاني: الشروط الشخصية المتعلقة بقواعد القانون الدولي العام

تعتبر شروط التسليم ذات أهمية كبيرة في هذا الموضوع لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البث في قرار التسليم، والتسليم يتبع شروط تتعلق بالشخص الذي هو موضوع التسليم وبالأحداث المنسوبة إليه،[1] أي أن التسليم يقتضي من جهة أن يكون هناك جريمة ارتكبت ومن جهة أخرى أن يكون هناك شخص ارتكبها أو اتهم بارتكابها، وبالعقوبة التي حكم بها عليه.

الفرع الأول: حالة اللاجئ السياسي

إرتبط مبدأ عدم التسليم عن الجرائم السياسية تاريخياً بنظام حق اللجوء السياسي، بمعنى أن رفض الدولة فيما مضى تسليم الأشخاص عما ينسب إليهم من جرائم سياسية كان مقترناً في الغالب باتجاه إرادتها إلى منحهم حق الملجأ بحيث أصبح مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين مرادفاً لمنح حق اللجوء السياسي.

ويحظر الدستور المصري الدائم الصادر في سنة 1971 تسليم اللاجئين السياسيين فنصت المادة 53 منه على أن "تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي أضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وتسليم اللاجئين السياسيين محظور".[2]

كما تنص المادة 33-1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على أنه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".[3] ولئن كانت نصوص الدساتير والتشريعات الوطنية صريحة فيما تنص عليه من حظر تسليم اللاجئين السياسيين كما هو الحال بالنسبة لنص المادة 53 من الدستور المصري، فإن نص المادة 33-1 من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951،[4] تثير الخلاف حول ما إذا كان الحكم الذي تضمنته ينصرف حقاً إلى حظر تسليم اللاجئين السياسيين أم لا، ذلك أن نص المادة ينصب على حظر طرد اللاجئ السياسي أورده إلى الحدود ومن الصعب قياس الطرد أو الرد على التسليم.

---

[1] جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص594.

[2] المادة 53 من دستور مصر، الصادر في 19ابريل 1971.

[3] فاصلة عبد اللطيف:مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة تلمسان،2009،ص64.

[4] المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، 1951.

وقد اختلف موقف محكمة النقض الفرنسية عن موقف مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص، فبينما ذهبت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية إلى أنه لا يجوز قياس الطرد أو الرد (الاقتياد) إلى الحدود على التسليم معتبرة أن هذا الطرد هو مجرد إجراء إداري، وبالتالي فليس ثمة ما يحول دون تسليم اللاجئ السياسي، فقد كان لمجلس الدولة الفرنسي رأي مخالف إذ فسر الطرد تفسيراً موسعاً يستوعب معنى التسليم. ووفقاً لهذا الرأي فإن المبادئ العامة للقانون التي تطبق بشأن اللاجئين السياسيين تحول دون قيام الدولة التي اعترفت للشخص بصفة اللاجئ السياسي بتسليمه على أي صورة من الصور إلى الدولة التي ينتمي إلى جنسيتها، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين (م33-2) لدواعي تتعلق بالأمن الوطني، ولكن حتى في ظل الرأي الذي يذهب إلى حظر تسليم اللاجئين السياسيين فإن هذا الحظر وفقاً للرأي الراجح في الفقه، ووفقاً لما خلص إليه مجلس الدولة الفرنسي، يقتصر فحسب على حظر تسليم اللاجئ إلى الدول التي تكون فيها حياته أو حريته معرضتين للخطر لذات الأسباب التي دفعته إلى طلب اللجوء السياسي، وعلى خلاق ذلك فإن صفة الشخص كلاجئ سياسي لا تحول دون تسليمه إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه على جريمة توافرت فيها الشروط المقررة، وأنه يتعين في حالة اللجوء السياسي التفرقة بين فرضين:

أولهما أن يكون الشخص المتمتع بصفة اللاجئ السياسي أو الذي كان قد طلب فحسب حق اللجوء السياسي قد ارتكب جريمة أو صدر حكم بإدانته في الدولة التي تطلب تسليمه، في هذا الفرض فإن حق اللجوء السياسي، سواء قبل أو بعد الحصول عليه، لا ينبغي أن يحول دون تسليمه وذلك متى توافرت شروط التسليم في حقه، والتي تقدرها بطبيعة الحال الدولة المطلوب منها التسليم والتي هي في ذات الوقت دولة اللجوء.

أما الفرض الثاني فهو أن يكون الشخص المتمتع بصفة اللاجئ السياسي أو الذي كان قد طلب فحسب حق اللجوء السياسي قد ارتكب جريمة أو سبق الحكم بإدانته في الدولة التي تطلب تسليمه، لكن شروط التسليم أو أحدها لا تتوافر بحقه، لاسيما إذا توافر لدى الدولة المطلوب منها التسليم (دولة اللجوء) أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم بهدف محاكمته أو عقابه لاعتبارات سياسية أو يكون من شأن توافر هذه الاعتبارات احتمال زيادة مركز هذا الشخص حرجا. ففي مثل هذا الفرض يكون للدولة المطلوب منها التسليم(دولة اللجوء) أن تمتنع عن إجراء التسليم.[1] وبالإضافة لذلك فلهذه الدولة إن تمتنع عن إجراء التسليم من باب أولى إذا لم يكن سبب التسليم مبنيا على جريمة منسوبة إليه أو حكم صدور ضده سابقا بالإدانة.

[1] فاصلة عبد اللطيف:الحماية الدولية للاجئ السياسي،رسالة دكتوراه،جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006، ص202

الفرع الثاني: حالة التمتع بالحصانة

إن الحصانة الإجرائية لا ترفع عن الفعل صفة الجريمة لكنها تحول دون مباشرة إجراءات الملاحقة الجنائية إلا بشروط معينة مثل الحصول على إذن السلطة أو الجهة التي ينتسب إليها الجاني كالحصانات التي يتمتع بها أيضاً أعضاء السلطة التشريعية أو القضائية.[1]

ويثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز تسليم هؤلاء الأشخاص من ذوي الحصانة إلى دولة أخرى تطالب بمحاكمتهم أو تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضدهم؟

لم تعرض التشريعات الوطنية ولا الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم لبيان حكم المطالبة بتسليم مثل هؤلاء الأشخاص، ورغم ذلك يمكن التفرقة في ظل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين فرضين: أولهما تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانة عن إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة، وثانيهما تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانة عن جرائم القانون العام الأخرى.[2]

أولا: تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانة عن إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لا تحول الحصانات بنوعيها الموضوعية والإجرائية دون تسليم أصحابها ممن ينسب إليهم ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولعل هذا الحكم هو أهم مظاهر الجدية في النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية والذي يُعرف بنظام روما الأساسي الذي اعتمد في 17يوليو سنة 1998 ودخل حيز النفاذ في يوليو سنة 2002.[3]

فلا يجوز بالتالي رفض تسليم أحد الأشخاص بارتكاب إحدى الجرائم المشمولة ضمن اختصاص المحكمة وهي: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان (متى استوفت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة).

---

[1] سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص235.

[2] عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص214.

[3] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 17يوليو 1998.

ويستفاد من عدم الاعتداد بهذه الحصانات من المادة 27 من النظام الأساسي التي تنص على أن:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو، في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.[1]

ويتضح من النص السابق أن الحصانات التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص الوارد ذكرهم لا يعترف بها على أي وجه من الوجوه أمام المحكمة، فهي لا تعتبر من الناحية الموضوعية مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، ولا يمكن اعتبارها بذاتها سبباً مخففاً للعقوبة، كما أنها لا تعتبر من الناحية الإجرائية مانعا يحول دون انعقاد إختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص، ولا يقتصر الأمر في ما يستفاد من نص المادة 27 السابق الإشارة إليها من نظام روما الأساسي، على استبعاد الحصانات الموضوعية ولو كانت معبرة من قبيل أسباب الإباحة (مثلا ارتكاب إحدى جرائم الحرب تنفيذاً للأوامر العسكرية الصادرة من رئيس أو قائد أعلى) بل يشمل ذلك أيضا الحصانات الإجرائية التي تعلق تحريك الإدعاء أو مباشرة إجراءات التحقيق في مواجهة المتمتعين بهذه الحصانات على الحصول على إذن من إحدى الجهات أو باستيفاء أي إجراءات خاصة أخرى، ولعل هذا هو ما تفصح عنه الفقرة الثانية من المادة 27 السابق الإشارة إليها بقولها "لا تحول الحصانات **أو القواعد الإجرائية الخاصة بها**..." كما يلاحظ أنه لا عبرة بهذه الحصانات سواء استمدها أصحابها من قواعد القانون الداخلي أو من قواعد القانون الدولي، وبالإضافة إلى عدم الاعتداد بالحصانات أو بالصفة الرسمية المنصوص عليها في المادة 27 من نظام روما الأساسي، فإن المادة 27 من نفس النظام قد أكدت أيضاً على مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين الجنائية عن الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة والتي يرتكبها الخاضعون لأمرهم وسيطرتهم الفعلية.

ويستخلص مما سبق انه لا يجوز رفض تسليم أحد الأشخاص المنسوب إليهم ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولو كان متمتعاً بحصانة قانونية تبيح له ارتكاب الفعل المكون لإحدى هذه الجرائم أو تعطل أو تقيد إجراءات ملاحقة أو تحريك الإدعاء في مواجهته.

---

[1] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 17يوليو 1998.

وقد نص قانون التسليم الكندي الصادر في سنة 1999 على عدم إعتبار الحصانات القانونية مانعاً من موانع التسليم متى تعلق الأمر بإحدى الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب المشمولة باختصاص القضاء الجنائي الدولي، وهذا هو الحكم الذي يستفاد من المادة 6-1 من هذا القانون التي تنص على انه "بالمخالفة لكل قانون آخر أو قاعدة قانونية لا يستفيد من الحصانة المقررة في القانون البرلماني أو القانون القضائي أي شخص قدم طلب تسليمه من المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة أخرى أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من بين تلك المذكورة في القائمة الملحقة، وذلك فيما يتعلق بالقبض أو تسليم المنصوص عليهما في هذا القانون".[1]

ومن المتصور في ضوء نص المادة 27من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية نشوء تعارض بين ما تضمنته هذه المادة من عدم الاعتداد بالحصانات القانونية التي يتمتع بها في القوانين الوطنية ذوي الصفة الرسمية وبين القوانين الوطنية التي تكرس هذه الحصانات، ومنها ما يقع على عاتق الدول التي صادقت على نظام روما والتي أصبحت بذلك ملزمة بأحكامه أن تفض هذا التعارض، وقد حدث بالفعل أن قامت فرنسا بتعديل بعض مواد الدستور الفرنسي المقررة لهذه الحصانات في 8 يوليو 1999 إثر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 22 يناير من نفس العام. ولا شك أن حكم المادة 27 من نظام روما يتعارض أيضا مع ما هو مقرر في التشريعات الوطنية من إعتبار نصوص القانون وأوامر السلطات سبباً من أسباب الإباحة فيما لو تعلق ذلك بارتكاب فعل يشكل جريمة، وكل هذا هو ما دعا المشرع الفرنسي تضمينه في قانون العقوبات الفرنسي الجديد المادة 213-4 في الباب الخاص بالجرائم ضد الإنسانية،[2] والتي تستبعد الإباحة في معرض ارتكاب هذه الجرائم، فتنص هذه المادة على أنه "لا يجوز إعفاء الفاعل أو الشريك من مسؤولية في جناية مشار إليها في هذا الباب لمجرد أنه ارتكب فعلا تقرره أو ترخص به النصوص التشريعية واللائحية أو فعلاً أمرت به السلطة الشرعية، ومع ذلك يأخذ القضاء في الاعتبار بهذا الظرف حينما يقرر العقوبة أو يحدد مقدارها".

[1] سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص239.

[2] المادة 213، قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في 22 جويلية 1992.

ثانيا: تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانة عن إحدى جرائم القانون العام

لا تنظم التشريعات الوطنية أو اتفاقيات التسليم في الغالب الإجراءات الواجب اتخاذها حالة كون الشخص المطلوب تسليمه متمتعاً بحصانة قانونية، بصرف النظر عن طبيعة ومدى هذه الحصانة. ومع ذلك تنص الاتفاقية النموذجية للتسليم في مادتها 3 على أنه "لا يجوز التسليم متى كان الشخص المطلوب يتمتع وفقا لقانون طرفي التسليم بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب كان". ولكن الحكم الذي تضمنته هذه الإتفاقية النموذجية لا يتمتع مثلما هو معروف بأكثر من قيمة معرفية واسترشادية، ولا يكاد يجد له تطبيقا في اتفاقيات التسليم سواء الثنائية أو الإقليمية، على الأقل من حيث عمومية رفضه للتسليم لكون الشخص المطلوب تسليمه يتمتع بأي حصانة من الحصانات المانعة من الملاحقة أو المانعة من العقاب.[1]

وفي ظل غياب نصوص تشريعية أو تعاهدية تحسم مسألة تسليم ذوي الحصانات القانونية يمكن اللجوء إلى المبادئ القانونية أو القواعد العامة، و لربما يجبر بنا في هذا الخصوص أن نفرق بين مختلف صور الحصانات القانونية التي قد يتمتع بها الشخص المطلوب تسليمه، إذ من المتصور أن يختلف الحكم القانوني وفقاً لطبيعة كل حصانة ومداها.

ثالثا: الحصانات الدبلوماسية

فيما يتعلق أولاً بالحصانات الدبلوماسية، فإنها تمثل مانعاً من موانع التسليم وذلك إعمالاً لنص المادة 1/31 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أبريل سنة 1961 والتي تنص على أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة أمام القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها.[2] وهي حصانة تلازمه طيلة الفترة التي يمكث خلالها في إقليم هذه الدولة، بما في ذلك فترة العطلات، وعن الجرائم التي يرتكبها خارج نطاق وظائفه، وذلك ما لم يكن متمتعاً بجنسية الدولة المعتمد لديها أو كان له فيها محل إقامته المعتاد (م 1/38) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية). ومؤدى ذلك أن الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية تمتنع ملاحقتهم الجنائية، أو محاكمتهم أو إدانتهم عما ارتكبوه من جرائم في الدولة المعتمدين لديهم، ولا شك أن التسليم بحسبانه عملاً من أعمال الملاحقة الجنائية يبدو محظوراً بدوره، والقول بغير ذلك يتنافى مع العلة التي من اجلها تقررت هذه الحصانات الدبلوماسية، وهي إضفاء الحماية والإستقلالية على الممثل الدبلوماسي المعتمد من أي تأثير أو تدخل أو تهديد يحد من هذه الحماية والإستقلالية.

---

[1] بوسماحة نصر الدين: مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، رسالة دكتوراه،جامعة وهران،كلية الحقوق، 2006،ص61.

[2] المادة 31 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل سنة 1961.

ولكن هل يقتصر حظر تسليم الممثلين الدبلوماسيين على حالة طلب التسليم المقدم من دول الغير أم يشمل أيضاً طلب التسليم المقدم من الدولة التي يمثلونها؟ الراجح بطبيعة الحال هو أن حظر التسليم إنما ينصرف إلى طلب التسليم المقدم من دولة الغير، فذلك وحده هو ما يتنافى مع العلة من الحصانة الدبلوماسية، وبالتالي ليس ثمة ما يحول دون تسليم الدبلوماسي إلى دولته التي أوفدته متى كان طلب التسليم مستوفياً للشروط المقررة، ويعزز من ذلك أن من حق الدولة التي أوفدت الدبلوماسي أن تسحب منه الحصانة التي يتمتع بها متى تم ذلك صراحة، وهو ما تنص عليه المادة 3/37 من إتفاقية فيينا السابق الإشارة إليها. فإذا كان من حق الدولة الموفدة أن ترفع عن الشخص صفته كممثل دبلوماسي لها، فإن لها أن تطالب بتسليمه.[1]

[1] علي حسنين الشامي: الدبلوماسية، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص136-137.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الضوابط الإجرائية للتسليم

تختلف إجراءات نظام الاسترداد من دولة إلى أخرى، وقد يكون هذا الاختلاف شكليا أو موضوعيا، والتباين بأساليب الدول إتمام أو رفض طلبات الاسترداد، إنما يعود لطبيعة نظامها السياسي والقانوني ا لقائم، وقد نجد في غالبية الدول أن هناك أنظمة مدونة لإجراءات الاسترداد، وتحديدا للآليات التنفيذية التي تتولاها إدارياً وقضائياً، ولكن يجب أن نضيف أمراً قائما، وهو أن السلطة التنفيذية في الدولة تبقى هي صاحبة الرأي الفاصل في قضية التسليم من عدمه، وهذه حقيقة لأن السلطة التنفيذية السياسية في الدولة هي السلطة المؤتمنة على أمن مجتمعها ومصالحه، والضابطة لعلاقاتها بالدول وفقاً لاعتبارات المصلحة القومية.

وعليه فسوف ندرس في هذا الفصل إجراءات التسليم وأثاره في المبحث الأول وتنازع الاختصاص في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات التسليم وآثاره

يعتبر التسليم مبدأ من مبادئ التعاون القضائي الدولي لمكافحة المجرمين ولكي يقوم هذا التسليم صحيحا ويرتب آثاره القانونية كاملة لابد من أن يسلك مجموعة من الإجراءات المحدَدة طبقاً للتشريع الداخلي أو الاتفاق الدولي، وقد اختلفت الدول في سَن قائمة الإجراءات فمنها ما تتسم بالتعقيد ومنها ما تتسم بالبساطة، وعليه فسوف ندرس هذه الإجراءات في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى الآثار المترتبة على مبدأ التسليم.[1]

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين

إن إجراءات التسليم هي مجموعة الأعمال القانونية المنصوص عليها إما في القوانين الداخلية للدول أو في الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يشترطها التسليم حتى يرتب آثاره صحيحة،[2] وسنبين هاته الإجراءات من خلال الفروع الثلاثة التالية، الفرع الأول نتناول فيه طلب التسليم، الفرع الثاني نتناول فيه القبض المؤقت، الفرع الثالث نتناول فيه البت في طلب التسليم.

---

[1] علي جميل حرب:نظام تسليم واسترداد المطلوبين، المرجع السابق، ص80.

[2] زايد رحمة: التعاون الدولي في تسليم المجرمين، رسالة ليسانس، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، 2015، ص29.

الفرع الأول: تقديم الطلب

يتعين على الدولة الطالبة للتسليم قبل إتباع أي إجراء القيام بتقديم طلب التسليم إلى سلطات الدولة المطلوب منها ذلك كما يجب أن يرفق بهذا الطلب عدد من الوثائق والمستندات والبيانات التي تؤيد هذا الطلب،[1] وهذا ما سنوضحه من خلال تبيان الأحكام العامة لطلب التسليم وشروطه وإجراءات تقديم طلب التسليم في الجزائر.

الأحكام العامة لطلب التسليم هو عبارة عن طلب رسمي تتقدم به دولة ما إلى أخرى لغرض تسليم احد الأشخاص إليها ويتم عادة وفقا للطريق الدبلوماسي من خلال تنظيم طلب تسليم أصولي يسلم إلى وزارة العدل وتسلمه بدورها إلى وزارة الخارجية لتوصله إلى سفارتها أو قنصليتها في الدولة المطلوبة منها التسليم كي تبلغه إلى وزارة خارجية تلك الدولة، وهناك من الدول من تحيل الطلب مباشرة من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها التسليم كما أن هناك بعض المعاهدات التي تسمح بأن يتم إرسال طلب التسليم من قبل السلطة القضائية في الدولة الطالبة إلى مثيلتها في الدولة المطلوب منها التسليم وعلى الرغم من تعدد المراحل التي يمر بها طلب التسليم من خلال إتباع الطريق الدبلوماسي الذي قد يلحق أضرار بحريات الأفراد وحقوقهم الأساسية لعدم توفير الضمانات القضائية لهم، إلا أن هذا الطريق يبقى الأكثر ملائمة لطبيعة التسليم باعتباره عملا من أعمال السيادة حسب كثير من الفقهاء.2 ويشترط أن يكون طلب التسليم مكتوب وهذا هو الأصل غير أنه يمكن أن يقدم الطلب بواسطة البرق والهاتف على أن يعزز بتحرير لاحق في الحالات المستعجلة كما يجب أن يكون مرفقا بكافة البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب إضافة إلى إثارة اهتمام تلك السلطات بالشخص المطلوب كإطلاعه مثلا على الأدلة التي تدينه وعلى أمر القبض أو قرار الحكم الصادر بحقه.

الفرع الثاني: إجراءات القبض المؤقت

نتيجة لتقدم المواصلات وما صاحبها من سهولة وسرعة تنقل المجرمين من دولة إلى أخرى ولأن الزمن هو مقياس نجاح عملية التسليم أو فشلها لهذا لجأت دول كثيرة لأخذ بنظام القبض المؤقت وبما أن أجهزه الشرطة هي المكلفة بمهمة التحري والقبض على الجرمين في مختلف دول العالم.[3] فقد كان من الضروري إيجاد صيغة للتعاون فيما بينها فظهرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على المستوى الدولي وظهرت أيضا منظمات إقليمية تؤدي مهام مشابهة لمهامها كالمكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية الخاصة بجامعة الدول العربية.

---

[1] نادية بلعيدي وآخرون: تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص49.

[2] محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص658.

[3] سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص345.

أولاً: الأحكام العامة للقبض المؤقت

يقصد به تقديم الدولة النبي ترغب في استرداد شخص ما المطلوب لديها بطلب إلى الدولة التي يقيم فيها للقبض عليه ووضعه تحت حراستها حتى تنظم طلب القبض المؤقت وترسله بأي وسيلة من وسائل الاتصال كالبريد مثلا ويتضمن هذا الطلب مجموعة من البيانات كهوية الشخص المطلوب، الجريمة التي ارتكبها، صدور أمر القبض في حقه... وعلى سلطات الدولة المطلوب منها ذلك الاستجابة لما جاء بالطلب حال وصوله وتقوم بإعلام الدولة الطالبة بنتائج إجراءاتها والمدة التي يقضيها الشخص رهن الاعتقال، تحددها التشريعات الداخلية للدول والمعاهدات التي تبرمها فيما بينها وخلال هذه المدة في حالة عدم تقديم الدولة الطالبة لطلب التسليم وفي حالة عدم وصول طلب الاسترداد فيتعين على سلطات الدولة التي قامت بالقبض المؤقت إطلاق سراحه، وبعد ذلك تقوم بتعميمه على شكل وثيقة تعرف باسم ستره قبض حمراء "حمراء اللون" في كافة المكاتب الوطنية المرتبطة بالمنظمة وتعد بمثابة أمر بقبض دولي وبعد التعرف على مكانه يلقى عليه القبض ويوقف إذا كانت قوانينها تسمح بذلك أو تضعه تحت المراقبة، بعدها يقوم المكتب الوطني للدولة الطالبة للتسليم بإرسال أمر القبض متبوعا بطلب التسليم الأصولي تكملة لإجراءات التسليم، أما الإجراءات المستعجلة فتكون نتيجة جرائم طارئة ومهمة وفي هذه الحالة يقوم المكتب الوطني للأنتربول بتعميم أمر القبض مباشرة إلى المكاتب في الدول الأعضاء دون توسط السكريتاريا العامة.[1]

ثانيا: أحكام القبض المؤقت في الجزائر

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال إصدار أمر بالقبض المؤقت على الأجنبي، وكما يجب على النائب إخبار وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا بهذا القبض، ويقدم طلب القبض المؤقت بإرسال طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة بأية وسيلة من وسائل الاتصال على أن يكون له أثر مكتوب مادي، كما يجب إرسال إخطار قانوني عن الطلب إلى وزير الخارجية يرسل بالطريق الدبلوماسي أو البرق مثل البريد مع أثر مكتوب وبعد إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه وبعد إشعار الدولة الطالبة يبقى هذا الشخص رهن الاعتقال 45 يوما ويجب خلالها على الدولة الطالبة للتسليم أن تقدم طلب التسليم والمستندات المطلوبة وعندما لا تتحصل الدولة الجزائرية على أي مستندات يجوز لها الإفراج عنه بعد انتهاء المدة ويتم قرار الإفراج على عريضة موجهة إلى المحكمة العليا التي تقوم الفصل فيها خلال ثمانية أيام وهذا القرار لا يقبل الطعن فيه، أما في حالة وصول المستندات السابقة الذكر حينها تستأنف الحكومة الجزائرية الإجراءات المنصوص عليها في المادة 703 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

---

[1] سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص227.

[2] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية رقم 40،المؤرخة في 29 يوليو 2015.

الفرع الثالث: البت في طلب التسليم

بعد أن تستلم الدولة المطلوب منها التسليم ملف الاسترداد فإن عليها أن تبت فيها إما سلبا أو إيجابا وتختلف الدول في تعيين الجهة المختصة للفصل في هاته الطلبات فهناك دول تترك هاته المهمة لسلطتها القضائية ويسمى ذلك بالأسلوب القضائي وهناك من تسندها إلى سلطتها الإدارية فيسمى الأسلوب الإداري وهناك أسلوب آخر يسمى الأسلوب المختلط التي تعتمد عليه بعض الدول.

أولاً: الأسلوب الإداري

ويعتبر الأسلوب الإداري متى طبق من أسرع وأبسط الأساليب لإتمام عملية استرداد متهم/مجرم، حيث يكون مناط بجهاز إداري في الدولة لدراسة طلبات الاسترداد واتخاذ القرار المناسب بالقبول أو الرفض إداريا.[1] وإذا كان طلب الاسترداد مستوفيا للشروط المعتمدة لدى الجهاز الإداري في الدولة المطالبة، يوصي الجهاز بتوقيف المتهم إداريا، إلى حين إتمام التسليم إما بمرسوم من الجهاز نفسه، أو بإحالته إلى سلطة الوصايا لإصدار المرسوم.[2]

وعمليا قد يكون الأسلوب الإداري نظرياً بإجراءاته، ولكنه يبقى خاضعا لمعايير السيادة الوطنية.

ثانياً: الأسلوب القضائي

يُقصد بالأسلوب القضائي بأن يُرفع طلب الاسترداد إلى السلطة القضائية في الدولة المطالبة.[3] وفي هذه الحالة يتم عرض الأمر على محكمة قضائية مختصة، تستدعي بدورها المطلوب تسليمه ليمثل أمامها، وليدلي بأقواله، ويدافع عن نفسه، وله الحق في تعيين محامي، وتقديم ما يراه مناسبا من وثائق وأسانيد لتبرئة نفسه، أو لإقناع المحكمة برفض الطلب بتسليمه، وتلعب النيابة العامة دورها الإدعائي، وتدلي بمعطياتها ورأيها. وبعد اكتمال الإجراءات القضائية، تصدر المحكمة قرارها، إما بالرفض لطلب الاسترداد أو القبول به.ويعتبر الأسلوب القضائي الضمانة الكبرى لحقوق الدفاع، ولحماية الحقوق والحريات الفردية للأشخاص، ولكنه بالمقابل يعاب عليه بطء إجراءاته حتى إصدار الحكم.[4]

---

[1] بن زحاف فيصل: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011، ص233.

[2] محمد فاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، (د.ط)، مديرية الكتب الجامعية، (د.م.ن)، 1967، ص171.

[3] بن حدوقة محمد: نظام تسليم المجرمين، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة15، 2004،ص17.

[4] سلامة إسماعيل محمد: مكافحة الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص553-554.

ثالثاً: الأسلوب المختلط

هو مزيج من الأسلوب الإداري والأسلوب القضائي، فالدولة الطالبة للتسليم تتقدم بطلبها إلى السلطة الإدارية، وهي بدورها تحيله إلى السلطة القضائية لدراسته، وهي تقوم بدورها بتعيين هيئة قضائية لدراسة الطلب من حيث الشكل لا من حيث المضمون، فإذا ما وجدت الهيئة أن الشروط الشكلية متوافرة، أمرت بالقبض على المطلوب لاستجوابه ومن ثم تصدر قرارها.[1]

وبالنسبة لطلب التسليم في الجزائر يبدأ من وكيل النائب العام الذي يتولى إرساله إلى النائب العام مُرفقا به المستندات اللازمة، والذي يتولي بدوره فحص الطلب وإبداء الرأي فيه، فإذا ما انتهى رأيه في مدة صلاحية الطلب يتم إرساله إلى وزارة العدل حيث يقوم وزير العدل بإرسال ملف التسليم بالكامل إلى وزارة الخارجية، التي تتولى إرساله بالطريق الدبلوماسي إلى سفارتها في الدولة المطالبة.

[1] صلاح الدين عامر: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، المرجع السابق، ص164.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن التسليم

بعد الموافقة على تسليم الشخص المطلوب للدولة المطالَبة، لا تنتهي العلاقة مع الدولة الطالبة، حيث هناك مبادئ لابد للدولة المستلمة للشخص الالتزام بها، وتعرف بمبدأ التخصيص، ومبدأ استلام الشخص وهذا ما نتناوله في الفرعين الأول والثاني.

الفرع الأول: مبدأ التخصيص

يقصد به أن تنحصر متابعة الشخص عن الوقائع المتابع بها والمسلّم لأجلها وقد نصت عليه المعاهدات الجماعية والثنائية وأقره معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في أكسفورد عام 1998، والذي نص "أن الحكومة التي سلّم لها مجرم هارب مجبرة على عدم محاكمته أو عقابه إلاّ عن الفعل المحدد الذي سلّم من أجله إلاّ إذا كان هناك اتفاق خاص ينص على خلاف ذلك".[1]

وتختلف المعاهدات والقوانين الداخلية في نصّها على هذا المبدأ فمنها:

من ينص على عدم جواز معاقبة أو محاكمة المسلّم لأجلها، ومنها من ينص على جواز ذلك عند موافقة الدولة المطلوب منها التسليم غير أّن هناك من تنص على عدم إمكانية الدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض الموافقة على محاكمة من سلّم لجرائم لم يطلب بشأنها لكنها من ضمن الجرائم في المعاهدة.[2]

أولاً: أساس مبدأ التخصيص

يرى بعض الفقهاء أن التسليم بمثابة عقد بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها ذلك ولا يجوز لأحدهما الإخلال بالالتزامات المترتبة على هذا العقد، إذ لا يجوز أن يحاكم الشخص عن غير الجرائم المسلّم من اجلها.

غير أن المبرر الحقيقي لظهور المبدأ وترسيخه ليرقى إلى مكانة مبدأ من مبادئ القانون الدولي هو القضاء على التحايل والغش في التسليم كان يطلب من اجل جريمة عادية لكن الغاية من التسليم هو المتابعة من اجل جريمة سياسية.

إلا أن أساس مبدأ التخصيص هو حق اللجوء الإقليمي، وعندما تقوم الدولة التي يلجأ إليها الشخص المتابع بالتسليم بتسليمه فإنها تتنازل عن جزء من حقها انطلاقاً من مستلزمات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وعليه تبقى الدولة طالبة التسليم ملزمة بمحاكمة الشخص المسلّم لها بمقدار ما سمحت لها به الدولة المطلوب منها التسليم ولا يجوز أن تحاكمه عن غير الجرائم المسلّم لأجلها إلا بناءا على قبول صاحبة حق اللجوء.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص

---

[1] مقررات معهد القانون الدولي، أكسفورد، المؤرخ في1998.

[2] خضران محمد رياض: نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص36.

الإقامة في الدولة الطالبة لمدة تزيد عن المدة القانونية بعد متابعته أو تنفيذ الحكم عليه وتحدد غالباً بشهر كما هو الحال في إتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية المادة 14 منها وكذا الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين المادة 14 الفقرة "ب" منها والتي تعطي بعد انقضاء هذه المدة الحرية للدولة الطالبة في محاكمته عن أي جريمة دون أن يشكل عمله انتهاكا لمبدأ من مبادئ القانون الدولي .

القبول الاختياري عندما يستجيب الشخص المطلوب إلى طلب التسليم بحريّته التامة فإنه يتم تسليمه اختياريا وقد ظهر اختلاف حول طبيعة التسليم الاختياري فمنهم من يرى أنه تسليم حقيقي لا يختلف عن التسليم الإجباري سوى أن الشخص أراد أن يستغرق إجراءات التسليم باستعداده للمثول أمام جهات الدولة الطالبة دون اتخاذ الإجراءات القانونية للتسليم، بينما اتجاه ثان يرى انه في حالة القبول الاختياري لا نكون أمام حالة تسليم وإنما حالة رجوع الشخص لقضائه الطبيعي ولما لم يكن هناك تسليم فلا وجود لتطبيق أحكام المعاهدة أو القانون والأرجح من هذين الاتجاهين، وهو أن الدولة الطالبة للتسليم بتقديمها لطلب التسليم قد قيدّت حقها في المحاكمة عن باقي الجرائم كما أن موافقة الشخص عن المثول كانت قد انحصرت في الجرائم المطلوب لأجلها، إضافة لكون التسليم عمل من أعمال السيادة وليس عمل يتوقف على موافقة فرد أو رفضه فهو يتمّ متى كان قانونياً رغم رفض الشخص له.[1]

الفرع الثاني: مبدأ إستلام الشخص

بعد صدور مرسوم التسليم القانوني تقوم السلطات الإدارية للدولة الطالبة بتسليم الشخص المعني بالأمر في المكان والزمان المحددان، ثم تأخذه مصلحة السجون إذا كان صدر ضده حكم وهي حالة التسليم من أجل تنفيذ عقوبة، أما إذا كان التسليم لأجل المحاكمة فإن المعني بالتسليم ينقل إلى السجن التابع للمحكمة التي يكون وكيل الجمهورية المختص قد باشر إجراءات التسليم فيها، وفى هذه الحالة تطبق القوانين الداخلية والمقصود منها قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

بالنسبة لبدء حساب مدة الحبس المؤقت تبدأ من اليوم الذي حبس فيه في أراضي الدولة الطالبة أما بالنسبة للفترة التي قضاها المحكوم عليه المسلّم في سجن الدولة المطلوب إليها التسليم يستفيد من خصم المدة التي قضاها من العقوبة المحكوم بها، مع العلم أنه لا يحتسب المدة التي قضاها في سجن الدولة المطلوب إليها التسليم بسبب وقائع أخرى غير التي بررت التسليم.[2]

---

[1] خضران محمد رياض: نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص37.

[2] عبد الرحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، 1983، ص112.

المبحث الثاني: تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التسليم

يوفق التعاون القضائي الدولي بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود إقليمها وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب وبدون هذا التعاون فلا يمكن للدولة من الناحية العملية إقرار حقها في العقاب،[1] ومن هنا فإن التعاون الدولي تحتمه الضرورة العملية لسببين:

الأولى تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها لأن مباشرة الإجراءات الجنائية خارج حدود إقليم الوطن يمس سيادة الدول الأجنبية الأخرى .

الثاني انه إذا تطلب تطبيق قانون العقوبات مباشرة بعض الإجراءات الجنائية خارج حدود إقليم الدولة فانه يجب عدم الاصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية بين الدول ووجب الالتجاء إلى التعاون القضائي لتذليل هذه الصعوبة ويتمثل هذا التعاون في مجموعة من الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معاونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة تحقيق أو الحكم والتنفيذ في دولة، وتعد من مظاهر التعاون القضائي المساعدة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية والإنابات القضائية.

المطلب الأول: إختصاص الدولة طالبة التسليم

يثور السؤال لمعرفة ما إذا كان لجواز التسليم أن يتوافر الاختصاص النظري من الناحية التشريعية للدولة الطالبة أم انه ينبغي لأن تباشر هذه الدولة اختصاصها التشريعي بالفعل؟ لاشك في وجوب أن تباشر الدولة اختصاصها بالفعل، إذ لا معنى لأن تطلب الدولة تسليم احد الأشخاص دون أن تقوم سلطات الادعاء أو التحقيق فيها بتوجيه اتهام أو مباشرة التحقيق في الجريمة المنسوبة إليه، أو دون أن تكون من باب أولى، قد أصدرت حكما بإدانته، وهذا هو المعنى الذي تكاد تنص عليه سائر اتفاقيات التسليم تقريباً إذ تستهل هاته الاتفاقيات في الغالب بنص مادتها الأولى على أن "تتعهد الدولتان أن تتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما والموجه إليهم اتهام أو محكوم عليهم في الدولة الأخرى...".[2]

---

[1] عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص42.

[2] سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص102.

الفرع الأول:تقدير توافر اختصاص الدولة طالبة التسليم

ثمة سؤال يجدر طرحه بشأن إعمال قاعدة امتناع التسليم لانتفاء اختصاص الدولة الطالبة وهو ما إذا كان توافر أو انتفاء اختصاص الدولة الطالبة بملاحقة الجريمة المطلوب من اجلها التسليم يتم استخلاصه وفقاً لقانون الدولة الطالبة أم المطلوب إليها، وتكمن أهمية التساؤل في انه من المتصور توافر معيار ما لاختصاص الدولة الطالبة وفقا لما يقرره تشريعها هي بينما لا يعترف قانون الدولة المطلوب إليها بهذا المعيار،[1] ويبدو من مطالعة القضاء الفرنسي انه يجيز رفض التسليم في حالتين:

في الحالة الأولى كان رفض التسليم استنادا لانتفاء الاختصاص التشريعي للدولة طالبة التسليم، وفي الحالة الثانية كان الرفض استنادا لعدم توافر معياري العينية والشخصية وفقاً للقانون الفرنسي باعتباره قانون الدولة المطلوب منها التسليم، وفي ضوء هذا القضاء يمكن القول بحق الدولة المطلوب إليها في رفض طلب التسليم متى استظهرت انتفاء اختصاص الدولة الطالبة سواء وفقا لقانونها هي أم وفقا لقانون الدولة الطالبة، وهو حل نعتقد في ملائمته القانونية باعتباره من ناحية أولى ضمانة لحقوق الإنسان (الشخص المطلوب تسليمه) ولكونه يتسق من ناحية أخرى مع مبدأ الشرعية الإجرائية.

الفرع الثاني: انتفاء اختصاص الدولة طالبة التسليم

يترتب على عدم توافر اختصاص الدولة الطالبة التسليم بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه قانونا وفقا لأحد معايير الاختصاص الجنائي الدولي رفض طلب التسليم المقدم منها، وهذا المانع منطقي أنه لم يكن بديهياً إذ ليس من المنطق أو العدل أن تقوم دولة بتسليم شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هذه الأخيرة غير مختصة ابتداء بملاحقة الجرم المنسوب إلى هذا الشخص، ورغم ذلك فالملاحظ أن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال التسليم تتباين تبايناً ملحوظاً فيما يتعلق باشتراط اختصاص الدولة طالبة التسليم بملاحقة الجريمة المطلوب من اجلها التسليم وفق معايير الاختصاص الجنائي الدولي المعروفة.[2]

[1] سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص272.

[2] مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، ط (02)،دار النهضة العربية،القاهرة، 2001،ص77.

فعلى صعيد التشريعات الوطنية تشترط العديد من القوانين صراحة توافر اختصاص الدولة الطالبة بملاحقة الجريمة المطلوب من اجلها التسليم ومثال ذلك التشريع الفرنسي حيث تستهل الفقرة الأولى من المادة 2/696 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي،[1] والتي أضيفت بموجب قانون 9 مارس 2004 بالنص على أنه" يجوز تسليم أحد الأشخاص المتواجدين في الإقليم الفرنسي بناء على طلب دولة أجنبية، متى كان هذا الشخص الذي لا يتمتع الجنسية الفرنسية محل ملاحقة جنائية في الدولة الطالبة أو كان قد حكم بإدانته بحكم صدر من محاكمها. ثم تضيف الفقرة الثانية ن نفس المادة 696 أ.ج فرنسي انه لا يجوز الموافقة على التسليم إلا في حالات معينة تكون فيها الجريمة سبب التسليم مشمولة باختصاص الدولة الطالبة"، وهذه الحالات هي كما يستفاد من النص المشار إليه:

- أن تكون الجريمة قد وقعت في إقليم الدولة الطالبة سواء كان مرتكبها مواطناً أم شخصاً أجنبياً.
- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة بواسطة أحد مواطنيها.
- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة بواسطة شخص أجنبي لا يتمتع بجنسية الدولة متى كانت هذه الجريمة تدخل في عداد الجرائم التي يجيز القانون الفرنسي ملاحقتها في فرنسا ولو كانت ارتكبت خارج فرنسا بواسطة أجنبي.

والواقع أن الحالات المنصوص عليها في القانون الفرنسي لا تعد أن تكون تطبيقا لإعمال معايير الاختصاص الجنائي المعروفة وهي على التوالي: معيار الإقليمية، ومعيار الشخصية، ومعيار العينية أو الذاتية. ومؤدى ذلك أنه إذا لم يتوافر للدولة الطالبة الاختصاص بملاحقة الجريمة المطلوب من اجلها التسليم وفق احد هذه المعايير الثلاثة فلا يجوز التسليم إذ نكون بصدد احد موانعه الإجرائية.
وعلى خلاف موقف التشريعات الوطنية التي تحضر التسليم إذا لم يتوافر للدولة الطالبة احد معايير الاختصاص الثلاثة السابق الإشارة إليها فالملاحظ أن الاتفاقيات الدولية غالبا ما تأخذ نهجا مغايرا في هذا الخصوص، فبعض هذه الاتفاقيات تقيد شرط اختصاص الدولة الطالبة بكون الجريمة التي من اجلها طلب التسليم قد ارتكبت في إقليمها أي أن يتوافر اختصاصها وفقا لمبدأ الإقليمية،[2] أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها فإن التسليم لا يجوز في هذه الحالة إلا إذا ارتكب خارج أراضيهما، ومؤدى ذلك امتناع التسليم إذا كانت الجريمة قد وقعت في دولة ثالثة دون أن تكون مشمولة باختصاص الدولتين، كأن تمثل هذه الجريمة إضراراً بالمصالح الأساسية للدولة الطالبة وتدخل بالتالي في اختصاصها.[3]

---

[1] المادة 696 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المؤرخ في 8جوان1966.

[2] محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات القسم الخاص،(د.ط)،دار النهضة العربية،القاهرة، 1986، ص121.

[3] جمال سيف فارس:التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،(د.ط)،دار النهضة العربية،القاهرة،2007،ص359.

المطلب الثاني: اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم

تكاد تجمع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حضر التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم مشمولة بالاختصاص الإقليمي للدولة المطلوب منها التسليم،[1] وعلى وجه الخصوص كون الشخص المعني مواطنا من مواطني الدولة يجعل من هذا البلد اختصاصا، مثل النمسا،[2] البرازيل،[3] الجمهورية التشيكية،[4] فرنسا،[5] ألمانيا،[6] اليابان،[7] جمهورية الصين (تايوان)،[8] روسيا،[9] سويسرا[10] وسوريا[11] تمنع تسليم مواطنيها. وكثير من هذه البلدان تسن قوانين تمنحها الاختصاص القضائي على الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل مواطنيها أو ضدهم. وبموجب هذا الاختصاص، يحاكمون المواطنين المتهمين بارتكاب جرائم ارتكبت في الخارج كما لو كانت الجريمة قد وقعت داخل حدود البلد، لكن التساؤل قائم بشأن جواز رفض التسليم إذا كانت الجريمة مبنى التسليم لم ترتكب في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم وبالتالي غير مشمولة باختصاصها الإقليمي لكنها تخضع رغم ذلك لولايتها القضائية استنادا إلى معيار أخر من معايير الاختصاص مثل معيار الاختصاص الشخصي أو معيار الاختصاص العيني،[12] اغلب الظن انه ليس ثمة ما يحول دون رفض الدولة التسليم في هذه الحالات والشروع في اتخاذ إجراءات الملاحقة ضد الشخص المطلوب تسليمه والمتواجد في إقليمها، وفي مثل هذا الفرض نصبح من حيث الواقع بصدد مانع أخر من موانع التسليم هو كون الشخص المطلوب تسليمه محل اتهام

---

[1] Adam Abelson (2010-05-19). "The prosecute/extradite dilemma: Concurrent criminal jurisdiction and global governance".

[2] "section 12 of the Austrian Extradition and Legal Assistance Act ("Auslieferungs- und Rechtshilfegesetz (ARHG)")". Rechtsinformationssystem des Bundes (RIS), the official website of the Austrian government for the publication of legislation. 2014-02-27.

[3] Brazilian constitution of 1988, Article 5

[4] "Charter of fundamental rights and freedoms, Article 14 (4), second sentence"

[5] "Code of criminal procedure (legislative part), Articles 696-1 to 696-7" (PDF). published by Légifrance, the official website of the French government for the publication of legislation, regulations, and legal information. 2005-12-13.

[6] Except to a member state of the European Union or to an international court: Basic Law for the Federal Republic of Germany, Article 16 (2), 29 July 2009.

[7] Article 2, Law of Extradition ((Japanese))

[8] Article 4 of the Law of Extradition (Chinese: 引渡法) prohibits a citizen of the Republic of China from being extradited from Taiwan, unless the person acquired the citizenship after the request for extradition is made.

[9] Constitution of the Russian Federation, Article 61

[10] Swiss Federal Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters, Article 7

[11] Article 38 of the constitution of the Syrian Arab Republic

[12] فتيحة بن ناصر :الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بجرائم إرهابية،(د.ط)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2011،ص219.

وملاحقة في الدولة المطلوب منها التسليم وهو الأمر الذي يستوفي فضلا عن ذلك شرط أما التسليم أو المحاكمة ورغم ذلك فلعله يبدو محبذا النص في التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية على حظر التسليم إذا كانت الجريمة التي من اجلها طلب التسليم مشمولة بالولاية القضائية للدولة أياً كان معيار هذه الولاية وليس فقط حالة كون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة فمثل هذا التحديد ينسجم مع اعتبار قواعد الاختصاص من قبيل النظام العام، وثمة تشريعات وطنية لم تقصر حظر التسليم فقط على حالة توافر الولاية القضائية للدولة المطلوب منها التسليم وفقاً لمبدأ الإقليمية، بل جعلت الحظر شاملا لتوافر هذه الولاية استنادا لمعياري الاختصاص الشخصي والعيني.

الفرع الأول: تعدد الاختصاص في جريمة واحدة

هناك اتفاق كامل للتشريعات ولآراء الفقهاء على أن من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عند إجراء التسليم إذا ما كان الاختصاص ينعقد لأحد محاكمها، مهما كان نوع هذا الاختصاص (إقليمي– شخصي أو عيني) إذ لا ترجح اختصاص على أخر، لكن هذا التمسك بالاختصاص قد يخلق بعض الصعوبات والعراقيل أمام عملية التسليم وبالتالي أمام التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما عندما ترفض التسليم من جهة ثم تمتنع عن معاقبته فينفلت الجاني من العقاب،[1] إلا أن بعض القضاء لم يلتزم الثبات حيال هذا الموقف مرة يقبل التسليم على أساس أن القضاء مختصا.

ومرة يرفض تسليم المجرم كون قضاء الدولة المطلوب منها التسليم مختص بوضع يده على الواقعة أو انه فصل فيها، إلا انه يطرح التساؤل الآتي هل يكون هذا الحكم الصادر في الواقعة المجرمة المطلوب التسليم بشأنها مانع من التسليم، أم انه يجوز التسليم بعد ذلك ؟

فهناك من يذهب إلى انه يجب التمييز في هذه الحالة بين كون الحكم يقضي بالبراءة مستندا إلى نصوص القانون وبين الحكم الذي يستند إلى عدم كفاية الأدلة إذ لا يجوز التسليم في الحالة الأولى لعدم جواز معاقبة المتهم أكثر من مرة، ويجوز التسليم في الحالة الثانية فقد تكون الأدلة كافية للإدانة في الدولة الطالبة للتسليم منه في الدولة المطلوب منها ذلك.[2]

أما إذا انتهت محاكمة الجاني بصدور حكم يفرض عقوبة فانه وبناءا على قاعدة عدم جواز محاكمة الجاني أو معاقبته أكثر من مرة على نفس الوقائع فانه لا يجوز التسليم غير أن هناك من يجيزه في هذه الحالة لما تقتضيه قواعد الإنصاف إذ أن الضرر الذي يصيب الدولة طالبة التسليم أكثر منه من الضرر الذي يصيب الدولة المطلوب منها ذلك، وبالتالي تكون العقوبة المقررة للجاني على الوقائع الغير مطابقة للضرر الذي أصاب الدولة طالبة التسليم.

---

[1] فريدة شبري:تحديد نظام تسليم المجرمين،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،2007، ص107.

[2] محمد فاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، المرجع السابق، ص43.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص عند تعدد الجرائم

قد يحدث أن تطلب دولة شخص لمتابعته بوقائع ارتكبها على إقليمها من دولة ثانية تتبين لهذه الأخيرة أن الشخص محل طلب التسليم متابع أمام جهاتها بوقائع أخرى فهل يجوز التسليم هنا؟

أجمع الفقهاء حول عدم جواز التسليم إلى أن يفرغ من متابعته نهائيا لأنه قد يرفض استردادها من هذا الشخص بعد تسليمه ولا ضرر إذا فصلت في طلب التسليم بعد انتهاء متابعته للشخص المطلوب تسليمه،[1] لكن إذا انتهت المتابعة بعقوبة سالبة للحرية فهل يبت في طلب التسليم أم يؤجل إلى غاية تنفيذ العقوبة ؟

هذا ما قد يؤدي إلى انقضاء الدعوة العمومية في الدولة طالبة التسليم ا والى ضعف أدلة الإثبات وإزاء ذلك فقد جاءت التشريعات والمعاهدات الدولية ببعض الحلول لمعالجة هذه الصعوبات.

أولا:التسليم بصورة مؤقتة

وهو أن يسلم الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم للمحاكمة فقط وفور انتهائها يعاد إلى الدولة المطلوب منها التسليم لتنفيذ العقوبة.

ثانيا:تأجيل التسليم مؤقتاً

وهو أن يؤجل البت في طلب التسليم إلى أن يفرغ من متابعة الشخص المطلوب تسليمه وتنفيذ العقوبة عليه وبصفة عامة أن تنقطع صلته بالقضايا التي ينظر فيها قضاء الدولة المطلوب منها التسليم، وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري اخذ بالتسليم أو محل تنفيذ عقوبة جزائية لأجل المحاكمة في الجهات القضائية للدولة طالبة التسليم ثم يرد إلى الجزائر، كما انه يشترط رد الشخص المسلم مؤقتا لمجرد قيام القضاء بالفصل في الدعوة المتابع بها، كما أنه اخذ من جهة أخرى في تأجيل التسليم وهذا ما ذهبت إليه المادة 1/701 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] إذ يمنع التسليم إلى غاية الانتهاء من متابعة الشخص أو تنفيذ عقوبته أمام الجهات القضائية الجزائرية.

---

[1] عبد الله نوار شعت:تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس،المرجع السابق،ص340.

[2] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية رقم 40، المؤرخة في 29 يوليو 2015.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد عرضنا فيما سبق لأحكام النظرية العامة لتسليم المجرمين في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة التي اتخذت من هذا الأسلوب وسيلة فعالة للتعاون الدولي لمكافحة الإجرام، سواء تمثل هذا التعاون في صورة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو من خلال التشريعات الوطنية التي نظمت أحكام التسليم على النحو الذي تعرضنا له سابقا، وأشرنا في مواضع الدراسة المختلفة إلى كثير من العقبات والإجراءات التي قد تقف عائقا– في بعض الأحيان– نحو إتمام هذا الإجراء.

ونخلص مما سبق إلى أن نظام تسليم المجرمين لم ينشأ حديثا بل له جذور عميقة في التاريخ، ويعد من أبرز صور التعاون الدولي التي تحققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة، يستهدف إلى حماية المجتمع الدولي بأسره، كما يهدف إلى تفادي عدم معاقبة الجرائم الخطيرة التي ترتكب في إقليم دولة معينة من طرف أشخاص أجانب، وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة المجرم أينما وجد، وبالتالي فإن هدف التسليم ذو طبيعة دولية، وتنظم شروطه وأحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص والتشريعات الوطنية... وذلك كله من أجل تفعيل مظاهر التعاون الدولي.

ولاشك أن اصطلاح تسليم المتهمين يعتبر من أقرب المصطلحات انسجاما مع واقع الشخص المطلوب والحالة التي يكون عليها حيث أنه يتفق مع قواعد العدالة الجنائية في مبدأ إعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ولا ينشأ التسليم إلا في حالة طلب دولة لشخص هارب يكون ارتكب جريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة الطالبة، وبدون هذا الطلب لا يبدأ إجراء التسليم في النفاذ حتى ولو قامت دولة ما بطرد شخص خارجها، فإن ذلك يعتبر من قبيل الإبعاد أو النفي أو التسليم المستتر،فالدولة وهي تطلب تسليم مجرم ما فهي إنما تريد تحقيق أحد الغرضين، وهما: إما محاكمة ذلك المتهم أو تنفيذ العقوبة عليه، فلا يتصور نشوء التسليم بدون طلب التسليم إلا في حالات الاستعجال.

إن لإجراء تسليم المجرمين وجهين أحدهما سياسي والآخر قانوني، وكان من أثر هذه الطبيعة اختلاف الاتجاهات الدولية في تصنيف قرار التسليم بين اتجاهين أحدهما يرى انه قرار قضائي محض والثاني يرى انه قرار إداري لما تتمتع به الدولة من سيادة مطلقة في رفض أو قبول طلب التسليم حتى في حالة وجود معاهدة، وإزاء هذا الاختلاف في الرأي وجدنا أن قرار التسليم هو قرار سيادي يتمتع بالصفة القضائية– على وجه الخصوص– وذلك بالنسبة للدول لتي تجعل للجهات القضائية سلطة الفصل في طلب التسليم، أما بالنسبة للدول التي تعطي للسلطات التنفيذية حق الفصل في طلب التسليم، فإن القرار بالنسبة لها قرار سيادي محض، ولما كان التسليم عمل سيادي بحت فإن إجبار دولة على تسليم أحد من رعاياها المتهمين في ارتكاب جريمة ما يعتبر انتقاصا من سيادتها، خاصة إذا لم توجد هناك اتفاقية بشأن التسليم بين الدولتين الطالبة والمطالبة.

والقاعدة أن الدولة لا ترغم على تسليم المجرمين، لأن ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية إلا إذا كانت هناك معاهدة دولية سارية ترتبط بها وتلزمها بالتسليم، وعلة هذه القاعدة الراسخة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي، فإن تسليم المجرمين يدخل في شؤون السيادة الخارجية لأية دولة وكذلك اختصاصها المانع فوق إقليمها، ففي علم 1994 قررت لجنة القانون الدولي عدم إدراج موضوع تسليم المجرمين في قائمة الموضوعات التي تقوم بتقنينها، وكان السبب الرئيسي لهذا المسلك هو أن تسليم المجرمين يتوقف على وجود ظروف سياسية متماثلة بين الدولتين المعنيتين، وإذا كان تسليم المجرمين ليس حقا فإنه لا يشكل بالتالي التزاما، ويجوز لدولة ما أن تقرر طوعية تسليم مجرم فار من العدالة، غير انه لا يوجد حق قانوني للمطالبة بعد هذا التسليم أو حق يفرض واجبا لتلبية مثل هذا الطلب إلا متى نصت معاهدة على ذلك.

ويرى الفقيه الأمريكي الأستاذ "جير هارد فان غيلان" أنه يجب أن نثير إلى أن القانون الدولي في العصر الحديث على الأقل لا يعرف حقا يتعلق بتسليم المطلوبين غير حق المعاهدات، وطالما أن الفقه يقطع بأنه لا يوجد في القانون الدولي في الوقت الحاضر أي قاعدة تفرض على الدولة التزاما قانونيا بتسليم المجرمين، فانه من باب أولى لا يمكن تسليم المواطنين المطلوبين لأية دولة أجنبية مهما كانت الأحول، إذ انه في ضوء القانون الدولي والقانون الداخلي والفكر القانوني أن محاكمة المطلوب تسليمه أمام محاكم الدولة التابعة إليها عن التهمة التي توجهها إليه الدولة التي رفضت طلب تسليمه إليها هو الاتجاه المرغوب فيه.

وبالإضافة إلى هذا أردنا أن نختم الدراسة ببعض النتائج والمقترحات التي من الممكن أن تساهم في إزالة العقبات التي تحول دون تفعيل إجراء التسليم على المستوى الدولي وتضمن حسن تطبيقه، وتتركز أهم هذه المقترحات فيما يلي:

1- أهمية تشجيع الدول لإبرام المزيد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وذلك بهدف ضمان الالتزام الدولي بإجراء التسليم المؤسس على المعاهدات كمصدر أصلي للتسليم، مع إمكانية الاسترشاد بصياغة الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي صدرت بموجب قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

2- السعي الجاد نحو صياغة صور التعاون الدولي في التشريعات الوطنية ضمانا لالتزام الدول بهذه الصور في علاقاتها الدولية حال تنفيذ إجراء التسليم.

3- عدم التوسع في صياغة استثناءات التسليم في الجرائم السياسية والحد من منح حق اللجوء.

4- عدم الغلو في اشتراط ازدواجية العمل الإجرامي بين الدول الأطراف في التسليم، ويكفي كون الفعل المجرم يمثل جريمة في تشريع الدولة الطالبة.

5- يأتي اعتناق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة كضرورة تفرضها الاستثناءات التي تحول دون إتمام إجراء التسليم، وهو ما يتطلب ضرورة صياغة هذا النص تشريعيا وتعاهديا حتى يضمن أكبر قدر من الالتزام الدولي بمقاضاة الشخص المطلوب وعدم إفلاته من العقاب.

6- يراعى التزام الدول بالنص صراحة على حظر إجراء التسليم المستتر كأسلوب استثنائي غير مشروع قد تلجأ إليه بعض الدول لتفادي طلب التسليم متى غابت أو انتقصت شروطه.

7- أهمية ترتيب أولويات التسليم في حالة تزاحم الطلبات بما يبرر مصلحة المجتمع الدولي دون أي اعتبارات أخرى، حيث يأتي معيار جسامة الجرم والإقليم الذي وقعت عليه الجريمة وجنسية الشخص المطلوب كأولويات ينبغي مراعاتها عند الفصل في الطلبات المتعددة عن الشخص المطلوب.

أما أهم نتائج الدراسة فتتمثل فيما يلي:

1- إن نظام تسليم المجرمين لا يستهدف كل الأنماط الإجرامية، فهناك جرائم مستثناة لا يجوز التسليم فيها، كما أن هذا النظام لا يستهدف كل الفئات، فهناك فئات يحظر تسليمها نظراً لوضعها القانوني ومركزها الدولي، وجاء الحظر لكلا الاستثناءين- الجرائم والأشخاص- في صلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم والتشريعات الوطنية.

2- إن نظام تسليم المجرمين هو موضوع اتفاقي بالدرجة الأولى ينبني أساساً على وجود إتفاقية بين الدولتين (الطالبة والمطالبة) وفي هذه الحالة يكون التسليم إجراء إلزامي، إلى جانب قيام التسليم على مصادر أخرى، ومع ذلك فإن هناك حالات عديدة حدث فيها التسليم على الرغم من عدم وجود معاهدة بين الطرفين وأيضا فقدان المصادر الأخرى للتسليم أو توافرها ولكن دون الاعتماد عليها، ومن أبرز هذه الحالات "**قضية لوكربي**".

وبالمقابل فقد نصت المادة 10 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي جاءت في تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين سنة 1996 إلى أنه يمكن اعتبار المدونة السند القانوني للتسليم في الجر انم التي ذكرتها هذه المدونة على الرغم من عدم وجود إتفاقية تسليم بين البلدين.

على الرغم من أن التسليم يمثل الوسيلة الفعالة لتحقيق التعاون بين الدول لتعقب المجرمين، فإن هذا الهدف تتطلب إلى جانبه إحداث التوازنات بين حقوق المجتمع الدولي في التصدي للجريمة، وضمانات الشخص المطلوب بتمتعه بحماية دولية تضمن له كافة حقوقه الإجرائية، وهذه الضمانات التي غالبا ما يرد النص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم، وهذه الضمانات تعبر امتدادا للضمانات الدولية التي ورد النص عليها في المواثيق الدولية كالإعلان لعالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

و لما نقول الضمانات يتبادر إلى الأذهان ما يسمى بحقوق الإنسان، حيث شددت كل هذه المواثيق على ضرورة احترام حقوق الشخص المطلوب تسليمه خاصة خلال احتجازه المؤقت من اجل التسليم على أساس أن الأشخاص المقبوض عليهم لأغراض التسليم يفترض أنهم أبرياء، فلا يجوز المبالغة في احتجازهم ولابد من محاكمتهم أو تسليمهم، وهو ما يزيد التزام الدول بها، إذاً فمراعاة حقوق الإنسان في عملية وإجراءات التسليم هي ضرورة لابد منها، لأن عدم مراعاة ذلك يؤدي إلى فقدان المصادر التي يقوم عليها نظام التسليم لمحتواها،

والتي يأتي على رأسها المعاهدات، وفي هذا الصدد جاء في **قرار مجمع القانون الدولي لعام 1983** بخصوص المشاكل الجديدة لتسليم المجرمين في الفقرة 04 منه ما يلي: "في حالات ما إذا كان هناك خوف جدي من انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للمتهم في إقليم الدولة طالبة التسليم، يمكن رفض التسليم مهما كان الشخص المطلوب تسليمه، ومهما كانت طبيعة الجريمة المتهم بها."

و لحل كل هذه الإشكالات المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يخص التسليم، هي وجوب تفسير النصوص والصياغات القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين لصالح المتهم.

إن مبتغى رجال القانون هو ضرورة إعداد سياسة جنائية جديدة عند معالجة موضوع تسليم المجرمين، فيرون انه نظراً لتفشي ظاهرة الإجرام الدولي، يجب أن تشحذ وزارات العدل في دول لعالم همتها في البحث عن الوسائل الفعالة لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ويعتبرون وسيلة طلب تسليم المجرمين من أهم الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق المكافحة الرشيدة ضد الجريمة، ولهذا يقترحون أهمية مراجعة نصوص الاتفاقيات الدولية بصورة دورية، كما ينادون بالمرونة عند تفسير قواعد تسليم المجرمين لتحقيق ذات الغرض المشار إليه، وأن هذا الاهتمام يستوجب الدقة والمرونة في أحكام تسليم المجرمين في آن واحد.

ولقد آن الأوان لأن يعيد المجتمع الدولي النظر في صياغة القانون الدولي الذي يواجه بنصوصه تلك السياسات المتنافرة للتشريعات الوطنية والتي تقف أمام جهود التعاون الدولي، وإذا كانت الدول قد بدأت في الاتجاه نحو الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية تضمن الملاحقة الجنائية وعدم إفلات الجناة من العقاب، فإن الوقت قد حان لصياغة النصوص العقابية على النحو سالف الذكر بحيث تكتمل بذلك حلقات التعاون الدولي في شقها الموضوعي والإجرائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: المصادر والمراجع باللغة العربية.

1- الكتب:

- احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط (05)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- احمد ابو الوفاء: التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (54)، مصر،1992.
- بن حدوقة محمد: نظام تسليم المجرمين، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2004.
- جمال سيف فارس: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، (د.ط)،دار النهضة العربية،القاهرة،2007.
- جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، ط (02)، دار العلوم للجميع، بيروت، (د.س).
- زروتي الطيب: الوسيط في الجنسية الجزائرية، ط (02)، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010.
- سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- سراج الدين محمد الروبي: الأنتربول وملاحقة المجرمين، (د.ط)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998.
- سلامة إسماعيل محمد: مكافحة الإرهاب الدولي، ط (02)، (د.د.ن)، 2004.
- سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- صلاح الدين عامر: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، ط (01)، سلسلة الدراسات القانونية، القاهرة، 1993.
- عبد الفتاح محمد سراج: النظرية العامة لتسليم المجرمين، (د.ط)، (د.د.ن)، (د.س.ن).
- عبد القادر بقيرات: العدالة الجنائية الدولية، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- عبد الله نوار شعت: تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، ط (01)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- علي جميل حرب: نظام تسليم المجرمين واسترداد المطلوبين، ط (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- علي حسنين الشامي: الدبلوماسية، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام، (د.ط)، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- فتيحة بن ناصر: الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بجرائم إرهابية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، ط (02)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- محمد فاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، (د.ط)، مديرية الكتب الجامعية، (د.م.ن)،1967.
- محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.س.ن).
- محمد نيازي حتاتة: مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، (د.ط)، دار ابو مجد للطباعة، القاهرة، 1995.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

2-الاتفاقيات:

- إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، 1951.
- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، المؤرخة في 13-12-1957.
- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، المؤرخة في 13-12-1957.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في22-04-1998.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في22-04-1998.

- إتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية، المؤرخة في 9 يونيو 1953.
- إتفاقية ردع الاستيلاء غير المشروع للطائرات الموقعة، لاهاي، 16 ديسمبر 1970 .
- إتفاقية ردع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، 23 سبتمبر 1971.
- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل سنة 1961.

3-النصوص التشريعية:

- القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006 للإمارات العربية المتحدة المتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، الجريدة الرسمية العدد 457، بتاريخ 14-11-2006.
- الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية رقم 40، المؤرخة في 29 يوليو 2015.
- دستور مصر، الصادر في 19 أفريل 1971.
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المؤرخ في 8 جوان 1966.
- قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في 22 جويلية 1992.
- مقررات معهد القانون الدولي، 1988.
- مقررات معهد القانون الدولي، أكسفورد، المؤرخ في 1998.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 17 يوليو 1998.

4-الرسائل الجامعية:

- بن زحاف فيصل: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011.
- بوسماحة نصر الدين: مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006.
- خضران محمد رياض: نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي، رسالة ليسانس، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
- زايد رحمة: التعاون الدولي في تسليم المجرمين، رسالة ليسانس، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، 2015.
- عبد القادر البقيرات: الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002.

- فاصلة عبد اللطيف: الحماية الدولية للاجئ السياسي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006.
- فريدة شبري: تحديد نظام تسليم المجرمين،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 2007.
- نادية بلعيدي واخرون: تسليم المجرمين، رسالة ليسانس، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005.
- المجلات الجامعية:
- عبد الرحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، 1983.
- فاصلة عبد اللطيف: مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة تلمسان، 2009.
- فاضل نصر الله: الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من اجلها التسليم، مجلة الحقوق، العدد (01)، جامعة الكويت، 1982.

ثانياً: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية.

Books :

- Adam Abelson (2010-05-19). "The prosecute/extradite dilemma: Concurrent criminal jurisdiction and global governance".

Texts legislative:

- Article 7 of Macau Law No. 6/2006 Law of judicial cooperation in criminal matters ((Portuguese) Lei n.º 6/2006.
- Brazilian constitution of 1988, Article 5.
- Except to a member state of the European Union or to an international court: Basic Law for the Federal Republic of Germany, Article 16 (2), 29 July 2009.
- Article 2, Law of Extradition ((Japanese)).
- Article 4 of the Law of Extradition (Chinese: 引渡法) prohibits a citizen of the Republic of China from being extradited from Taiwan, unless the person acquired the citizenship after the request for extradition is made.
- Constitution of the Russian Federation, Article 61.

- Article 38 of the constitution of the Syrian Arab Republic.
- Swiss Federal Act on International Mutual Assistance in Criminal Matters, Article 7.

Agreements :

- Section 30(3)(a) of the Extradition Act 1999. Also section 48(1)(b)(ii) of the Extradition Act 1999, although this section only applies to extraditions from New Zealand to Australia or the UK, neither of which have the death penalty.
- "le 14 (4), secondCharter of fundamental rights and freedoms, Artic sentence".

ثالثاً: المصادر والمراجع الإلكترونية.

- « en.wikipedia.org/extradition », 14/02/2017, time: 16:05.
- « http://criminal.findlaw.com/criminalprocedure/extradition.html », 01/04/2017, time: 12:32.
- "Code of criminal procedure (legislative part), Articles 696-1 to 696-7" (PDF). published by Légifrance, the official website of the French government for the publication of legislation, regulations, and legal information. 2005-12-13.
- "Section 12 of the Austrian Extradition and Legal Assistance Act ("Auslieferungs- und Rechtshilfegesetz (ARHG)")". Rechts informations system des Bundes (RIS), the official website of the Austrian government for the publication of legislation. 2014-02-27.

الفهرس

الفهرس

المقدمة ..... أ-جـ

الفصل الأول: الضوابط الموضوعية للتسليم 2

المبحث الأول: شروط الجريمة موضوع التسليم..... 2

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم..... 2

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بجسامة الجريمة..... 3

أولا: معيار العقوبة ودوره في تحديد الجرائم التي يطلب تسليم المطلوبون لأجلها..... 3

ثانياً: مدة العقوبة التي تلفظ بها قضاء الدولة طالبة التسليم 4

ثالثاً: عقوبة الإعدام وحظر التسليم..... 4

– القانون الاتحادي رقم39 لسنة 2006 للإمارات العربية المتحدة: 5

الفرع الثاني: مبدأ ازدواجية التجريم 5

أولا: شروط إعمال المبدأ..... 6

ثانيا: القيود الواردة على مبدأ ازدواج التجريم..... 6

المطلب الثاني: وصف الجريمة موضوع التسليم..... 8

الفرع الأول: التوسع في مفهوم الجريمة الإرهابية موضوع التسليم..... 8

أولا: الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب 9

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1988) 12

الفرع الثاني: الجرائم السياسية والعسكرية..... 13

أولا: الجرائم السياسية 13

ثانيا: الجرائم العسكرية 16

– امتناع التسليم بشأن الجرائم العسكرية:..... 16

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه 17
المطلب الأول: تأثير الجنسية على قرار التسليم 17
الفرع الأول: حالة تعدد الجنسية 18
الفرع الثاني: حالة انعدام الجنسية 18
المطلب الثاني: الشروط الشخصية المتعلقة بقواعد القانون الدولي العام 19
الفرع الأول: حالة اللاجئ السياسي 19
الفرع الثاني: حالة التمتع بالحصانة 21
أولا: تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانة عن إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية 21
ثانيا: تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانة عن إحدى جرائم القانون العام 24
ثالثا: الحصانات الدبلوماسية 24
الفصل الثاني: الضوابط الإجرائية للتسليم 27
المبحث الأول: إجراءات التسليم وآثاره 27
المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين 27
الفرع الأول: تقديم الطلب 28
الفرع الثاني: إجراءات القبض المؤقت 28
أولاً: الأحكام العامة للقبض المؤقت 29
ثانيا: أحكام القبض المؤقت في الجزائر 29
الفرع الثالث: البت في طلب التسليم 30
أولاً: الأسلوب الإداري 30
ثانياً: الأسلوب القضائي 30
ثالثاً: الأسلوب المختلط 31
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن التسليم 32

الفرع الأول: مبدأ التخصيص 32
أولاً: أساس مبدأ التخصيص 32
ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص 32
الفرع الثاني: مبدأ إستلام الشخص..... 33
المبحث الثاني: تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التسليم 34
المطلب الأول: إختصاص الدولة طالبة التسليم 34
الفرع الأول:تقدير توافر اختصاص الدولة طالبة التسليم..... 35
الفرع الثاني: انتفاء اختصاص الدولة طالبة التسليم 35
المطلب الثاني: اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم..... 37
الفرع الأول: تعدد الاختصاص في جريمة واحدة..... 38
الفرع الثاني: تنازع الاختصاص عند تعدد الجرائم..... 39
أولا:التسليم بصورة مؤقتة..... 39
ثانيا:تأجيل التسليم مؤقتاً 39
الخاتمة: 41
قائمة المصادر والمراجع: 46
الفهرس 52

ملخص:

إن التقدم العلمي ساهم كثيرا في تطور العالم وسهل الكثير من الأمور لاسيما وسائل المواصلات بين الدول وسقوط الحواجز والحدود بينها بما صاحبه ذلك من سهولة تنقل الجناة، لهذا تناولنا في هذا البحث أهم شكل من أشكال التعاون القضائي وهو تسليم المجرمين ، فنظام تسليم المجرمين نقصد به أن تتخلى الدولة على شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى بناءا على طلبها لتتولى محاكمته عن جرائم منسوبة إليه أو تنفيذا لحكم صادر من محاكمها، والغرض من التسليم هو عدم فرار المجرمين من العقاب، كما أن نظام التسليم هو خير مظاهر تضامن الدول في مجال مكافحة الجريمة الدولية.

الكلمات المفتاحية :

تسليم المجرمين، الجرائم السياسية، الجرائم العسكرية، القانون الدولي العام، الدولة الطالبة، الدولة المطلوب منها، التعاون القضائي الدولي، تنازع الاختصاص القضائي.

Résumé:

Le progrès scientifique a contribué grandement au développement du monde et facile beaucoup de choses, notamment des moyens de transport entre les États et la disparition des barrières et des frontières entre eux, y compris la facilité de mouvement des criminels, ce que nous avons rencontrés dans cette recherche est la forme la plus importante de la coopération judiciaire est l'extradition, nous entendons que l'état à renoncer d'une personne présente sur sa territoire à un autre État fondé sur la demande de prendre son procès pour des crimes qui lui sont attribués ou l'exécution d'une sentence prononcée par ces tribunaux, et le but de l'extradition de prévenir l'évasion des criminels de la peine, c'est aussi la meilleure apparence de la solidarité des nations dans la lutte contre la criminalité internationale.

Mots-clés:

L'extradition, les crimes politiques, crimes militaires, le droit international général, l'Etat requérant, l'Etat requis, la coopération judiciaire internationale, les conflits de compétence.

Abstract:

The scientific progress has contributed greatly to the development of the world and facilitated many things, especially the means of transportation between countries and the fall of barriers and borders with the ease of the escape of offenders, so we discussed in this research the most important form of judicial cooperation which is extradition, the extradition system is intended that a State renounce a person on its territory to another State at its request to be tried for crimes attributed to him or for the execution of a judgment issued by her courts. The purpose of extradition is to prevent criminals to escape punishment; it is also one of the best appearances of States solidarity in the fight against international crime.

Key words:

Extradition, political offenses, military crimes, general international law, requesting State, requested State, international judicial cooperation, conflict of jurisdiction.